الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم : القانون العام

مطبوعة في مقياس :

قانون العلاقات الدولية

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص : قانون عام

إعداد الأستاذة:

عراب ثاني نجية

السنة الجامعية

2023-2022

مقدمة:

لقد نشأت معظم العلاقات الدولية بين الدول منذ القدم وبالأخص عندما وجدت هذه الدول نفسها بحاجة ماسة للاتصال فيما بينها تحقيقا لمصالحها المتنوعة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، وظلت العلاقات الدولية تتطور وتزداد تعقيدا كلما تطورت المجتمعات الإنسانية وازدادت مطالبها.

وقد عرفت العلاقات الدولية على أنها "كل الاتصالات بين الدول وكل حركات الشعوب السلع والأفكار عبر الحدود الوطنية". كما عرفت أيضا على أنها كل التدفقات التي يتم عبر الحدود أو تتطلع نحو عبورها فكل التعريفات المختلفة تركز على موضوع التفاعل بين الوحدات الدولية والتي هي في الغالب دول لأنها هي التي تضع القرارات وتؤثر في مسألة الحرب والسلم، ولكن في الوقت الحاضر لم تعد العلاقات مقتصرة فقط على الدول وإنما دخلت كيانات أخرى إلى المجتمع الدولي أصبح لها تأثير فاعل مثل المنظمات الحكومية والغير حكومية كالشركات متعددة الجنسية لذا أصبح التفاعل بين هذه الوحدات على نطاق أوسع من التفاعل بين الدول وأصبح لها تأثير أكبر بكثير من تأثير الدول، لذلك فإن تعريف العلاقات الدولية يكون "كافة التفاعلات والروابط المتبادلة سواء كانت سياسية أو غير سياسية بين الكيانات المختلفة في إطار المجتمع الدولي"[1].

أما بالنسبة لهدف العلاقات الدولية فهي تهدف إلى المعرفة العامة حول سلوك الأفراد والجماعات السياسية من أجل فهم القضايا والأحداث الدولية وإيجاد الحلول الممكنة لها، كل ذلك يدلنا على موضوعات علم العلاقات الدولية والتي هي:

[1] ــ منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة نصر، 1991، ص 8 ــ 11.

1. السياسية الدولية:

العلاقات السياسية السائدة في المجتمع الدولي وغالبا تدرس في إطار السياسة الخارجية للدول.

2. التنظيمات الدولية:

هي كل المؤسسات التي نشأت بعد الحرب العالمية 1 و2 في القرن 20 مثل عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة وغاياتها المتمثلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

3. القانون الدولي:

وهو مجمل القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والناتجة من الأعراف والمعاهدات الدولية.

وفي ظل ما سبق نطرح التساؤلات الاتية:

ما المقصود بالعلاقات الدولية؟ والى اين وصلت هذه العلاقات من حيث التنظيم القانوني؟

ومن اجل الإجابة على هذه الإشكالات ارتأينا تقسيم هذه الدراسة على النحو الاتي:

ـــ مبحث تمهيدي: مدخل الى العلاقات الدولية

ـــ الفصل الأول: مفهوم الدبلوماسية

ـــ الفصل الثاني: :الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

مبحث تمهيدي: مدخل للعلاقات الدولية

تعد العلاقات الدولية قديمة قدم الانسان، وقد كان الصراع من اجل البقاء هو السمة الغالبة على تلك العلاقات.

وقد كانت العلاقات الدولية تدرس في بدايتها ضمن حقول أخرى، بدئ بدراستها ضمن موضوع التاريخ الدبلوماسي، ثم انتقلت الى حقل القانون الدولي والمنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى.

المطلب الأول: النشأة والتطور

لقد تطورت العلاقات الدولية بتطور النظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحياة وتتبع حياة الحضارات القديمة يعطينا دلالة كبيرة على أن العلاقات كانت موجودة وسائدة بين هذه الأمم والشعوب.

الفرع الأول: نشأة العلاقات الدولية

اختلف المختصون في تناول موضوع النشأة والتطور، فالبعض مثل بطرس غالي يرجع نشأة العلاقات الدولية الى نشوء الجماعات البشرية، أي ان العلاقات الدولية قديمة قدم وجود الانسان، ولا يعود تاريخ ظهور هذا الفرع الى ظهور مفهوم الدولة الحديثة بعد معاهدة "وستفاليا" كما يرى البعض او الى أوائل القرن العشرين كما يرى البعض الاخر[1].

فمثلا علاقات مصر الفرعونية مع غيرها من دول الجوار كانت تقوم على مبدأ التوازن بين القوى وعدم السماح لغيرها بالتفرق والسيطرة عليها.

[1]ـــ مروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع،2007، ص 44ـــ 45.

أما عهد الإغريق فكانت العلاقات تتسم بالتبادل البعثات الدبلوماسية وتوقيع معاهدات السلم والحرب والصلح بين المدن اليونانية المختلفة، واشتملت هذه المعاهدات على بنود هامة مازال بعضها له وجود في عصرنا الحاضر.

أما في العصور الوسطى فقد تولت الكنيسة مهمة العلاقات الدولية، حيث كانت تضع القواعد المنظمة للشؤون الدولية والسياسية الخارجية، مثل: حماية رجال الدين، وقرار تحريم الحرب في بعض أيام السنة.

وكان للبابا دور كبير في رسم خطوط العلاقات الدولية، حيث كانت آراؤه تحظى بالاحترام والتقدير، أما في عهد الدولة الإسلامية: نجد أن الإسلام هو دين السلام والمحبة والتسامح ويدعوا إلى إقامة العلاقات الودية.

وقد ظهرت العلاقات الدولية جلية منذ الإسلام حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل الرسل إلى الملوك والأمراء والزعماء ويدعوهم إلى الإسلام وكان حامل الرسالة يحض بالاحترام والتقدير وعدم الاعتداء عليه وكان الاعتداء عليه يشكل خرقا لأبسط القواعد الدبلوماسية بين الأمم وهذا المبدأ مازال سائدا رغم ما لحقه من تطور وتقدم.

أما عن مسائل الحرب والسلام فالشريعة الإسلامية لا تقر بشرعية الحرب إلا للدفاع عن النفس، بالإضافة إلى حسن معاملة الأسرى والشيوخ والأطفال والنساء أثناء الحرب[1].

الفرع الثاني: تطور العلاقات الدولية في عصر المؤتمرات والتنظيمات

شهدت العلاقات الدولية في العصر الحديث تغيرات وتطورات جذرية، خاصة في ضل ابرام مؤتمرات وانشاء تنظيمات دولية.

[1]ـ علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار القلم، القاهرة، 1962، ص 7.

أولا: العلاقات الدولية في عصر المؤتمرات

يعتبر مؤتمر وستفالية لسنة 1648 الذي أنهى الحروب الدينية في أوروبا والتي دامت 30 سنة نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية، وأهم ما جاءت به معاهدة وستفالية من مقررات تعلق بتنظيم العلاقات الدولية:

- أقرت مبدأ المساواة بين الدول دون النظر إلى نظمها الداخلية سواء كانت تتبع النظام الملكي أو الجمهوري، دون النظر إلى المذهب الديني الذي تأخذ به فكانت هذه المعاهدة بمثابة الخطوة نحو تثبيت علمانية العلاقات الدولية.
- أقرت نظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة التي كانت قائمة إلى ذلك الوقت[1].
- أقرت فكرة توازن القوى بين دول أوروبا باعتبارها وسيلة لصيانة السلام من خلال ردع الدولة التي تسعى إلى التوسع على حساب دولة أخرى وقد استقر الحال في أوروبا على هذا الوضع إلى أن عمد "لويس 14" ملك فرنسا إلى توسيع ممتلكاته على حساب الدول المجاورة له دون مراعاة لمبدأ توازن القوى، لذلك تحالفت الدول ضد فرنسا واشتبكت معها في حرب طويلة انتهت بإبرام معاهدة اوترخ1713 أعيد بمقتضاها تنظيم أوروبا على أساس فكرة توازن القوى ثم تلي ذلك وقوع أحداث دولية ذات شأن، منها ازدياد قوة روسيا وظهورها على الصعيد الدولي، منها الثورة الفرنسية لسنة 1789 وقد جاءت بمبادئها المعروفة وبفكرة حق الأمم في اختيار ما تراه من النظم الدستورية، ولكن بظهور Napoléon الذي هدف إلى تكوين إمبراطورية تكون هي صاحبة السيادة، اتحدت الدول ضد هذه النزعة إلى أن تم إحباطها هزيمة نابليون المعروفة وتعد هذه الأحداث اجتمعت الدول في مؤتمر جديد هو مؤتمر "فيينا" سنة 1815 لإعادة تنظيم علاقتها وكان

[1] ـــ مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 46.

هذا المؤتمر يهدف إلى أساسين هما تحقيق توازن نسبي بين الدول الأوروبية الكبرى وقمع التيارات الفكرية الحرة التي نشرتها الثورة الفرنسية وأهم مبادئ هذا المؤتمر هي:

1- إقرار مبدأ توازن القوى من جديد واتخاذ إجراءات فعلية لتطبيق ذلك، حيث قرر ضم دولتين السويد والنرويج في اتحاد فعلي وضم بلجيكا إلى فنلندا ليجعل منها دولة واحدة قوية تكون حائلا دون توسع فرنسا.

2- إقرار مبدأ المشروعية: وهذا المبدأ يعني آنذاك إعادة الملوك إلى عروشهم.

3- إقرار مبدأ الحياد الدائم وقد وضعت سويسرا بمقتضى هذا المبدأ في حالة حياد دائم.

4- إقرار مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

5- تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ووضع قواعد لذلك.

6- تجريم تجارة الرق: وتلا مؤتمر "فيينا" سلسلة من المؤتمرات الدولية أطلق عليها فيما بعد اسم Elcondcert الأوروبي وكان الغرض منها تثبيت مبادئ مؤتمر "فيينا"

ولما عاد الحكم الملكي إلى فرنسا عقد الحلفاء الذين هزموا نابليون معاهدة باريس في 30 ماي 1814 وأعلن فيها عزمهم على إقرار سلام دائم بين الدول.

وعقب هذه المعاهدة عقدت المحالفة المقدسة وهي تصريح مشترك صدر من إمبراطورية روسيا والنمسا وبروسيا أعلنوا فيه ترابطهم وتحالفهم، أما انجلترا فلم تنظم إلى هذه المحالفة ولكنها أبرمت في 20 نوفمبر 1815 معاهدة رباعية بينها وبين روسيا والنمسا وبروسيا مدتها 20 سنة، تلتزم الدول بمقتضى هذه المعاهدة، أن تحافظ بالقوة المسلحة على الأوضاع الإقليمية والسياسية التي تقررت في المؤتمرات الدولية وأن لا تسمح بعودة عرش فرنسا إلى أحد أسرة نابليون، غير أن هذه الأنظمة لم تثبت طويلا أما الحركات القومية الجديدة، فالوحدة التي فرضها مؤتمر "فيينا" على بلجيكا وهولندا سرعان

ما انحلت بإعلان بلجيكا استقلالها سنة 1890 وقامت بعد ذلك الثورة الفرنسية سنة 1848 وفي أعقابها أعلنت الجمهورية في فرنسا وأعادت النمسا تكوينها كمملكة مزدوجة سميت "الإمبراطورية النمساوية المجرية" كل هذه العوامل مضافا إليها بروز نظام الرأس المالي العالمي وظهور النزعة الاستعمارية ذات الأهداف التوسيعية على حساب الشعوب والدول الأخرى نتج عنها قيام الحرب العالمية 1، كل ذلك أدى إلى الخلل في ميزان القوى الأوروبي مما جعل دول العالم تشعر بالحاجة الماسة إلى إقامة منظمات دولية تساعد على تعزيز العلاقات بين دول العالم.

ثانيا: العلاقات الدولية في عصر التنظيمات:

يمكن القول أن عدم فاعلية المؤتمرات في تنظيم العلاقات بين دول العالم خاصة في أوروبا والخلل في ميزان القوى في هذه المنطقة من العالم أدى إلى نشوب الحرب العالمية1 كأول حرب شاملة في العالم، كل ذلك جعل من فكرة إنشاء التنظيمات الدولية موضع اهتمام دول العالم وشعوبها كمحاولة لتحقيق الأمن والسلام الدوليين وللمساهمة في تعزيز العلاقات الدولية وفقا لأسس تحضى باتفاق دول العالم، فقد أصبحت المنظمات الدولية في عصرنا ذات تأثير متزايد في المجتمع الدولي، بحيث لم تعد الدولة هي القوة الوحيدة التي تحتكر القرارات في العلاقات الدولية كما كانت من قبل فالهدف من قيام المنظمات الدولية هو حفظ السلام وتخفيف حدة التوتر في العالم وهذا يعني عدم اللجوء إلى القوى والاصطدام المسلح في حل المشاكل الدولية وإحلال الوسائل السلمية كالمفاوضات والتحكيم محله:

1- أول تنظيم دولي: عصبة الأمم:

لقد شكل قيام عصبة الأمم التي تأسست في 1919 عهدا جديدا في العلاقات الدولية حيث أنها أول منظمة عالمية ذات صفة سياسية في التاريخ تعطي صلاحية ضمان السلام والأمن الدوليين وتقوم بوظيفة توثيق التعاون بين الدول والالتزام بالمبادئ التالية:

- عدم اللجوء إلى القوة من أجل حل القضايا الدولية.
- احترام قواعد القانون الدولي.
- احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية.
- قيام علاقات الطيبة بين الدول على أساس العدل والشرف.

غير أن جهود العصبة في صيانة السلم وتعزيز العلاقات الدولية باءت بالفشل نتيجة لتنامي النزاعات الاستعمارية لدى الدول الأوروبية الكبرى حيث طغت فكرة المنافسة الاستعمارية وروح التوسع والهيمنة إلى اندلاع الحرب العالمية2، وهكذا فشلت عصبة الأمم في تحقيق أغراضها الداعية إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين، وبعد انهيار عصبة الأمم وبدأ الحرب العالمية2، وما صاحبها من مآس بشرية وانتهاك لسيادة بلدان كثيرة في العالم توجهت "الأنظار نحو فكرة إقامة منظمة الأمم المتحدة لمعالجة نقاط الضعف في عصبة الأمم.

2- منظمة الأمم المتحدة:

تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 يونيو 1945 حيث تضمن الميثاق دباجة و111 مادة بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكون من 70 مادة وقد تضمنت المادة 02 من الميثاق على مبادئ وهي:

- مبدأ المساواة في السياسة بين جميع دول الأعضاء

- القيام بالالتزامات الناشئة عن الميثاق بحسن النية.
- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- امتناع دول الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد في العلاقات الدولية.
- تقديم العون للأمم المتحدة في تنفيذ القرارات التي تتخذها.
- العمل على سير الدول غير أعضاء في الأمم المتحدة على مبادئ هذه المنظمة.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء[1].

وعلى الرغم من المبادئ السابقة التي تم تثبتها في ميثاق الأمم المتحدة وصدور عدة قرارات تتضمن مكافحة الاستعمال وتمكين الدول الصغرى من نيل استقلالها وسيادتها بموجب حق تقرير المصير، وقرارات تندد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، إلا أن الكثير من هذه المبادئ والقرارات لم تطبق في الواقع العملي وفشلت المنظمة في أداء دورها والدليل على ذلك عدم إيجاد الحلول العادلة للكثير من المشاكل الدولية الهامة كمشكلة الشرق الأوسط حيث تتمادى إسرائيل في انتهاك كل القيم والأعراف الدولية بعدوانها على الشعب الفلسطيني واحتلالها لأراضي بلدان عربية، كذلك استمرار الو.م.أ باستخدام سياسة القوى في العلاقات الدولية وانتهاكها مرات عديدة لسيادة بلدان مستقلة في بقاع كثيرة من العالم دون أي ردع أو إدانة من قبل هيئة الأمم المتحدة فالسبب الرئيسي لضعف هذه المنظمة هو حدة الخلافات التي ظهرت ومازالت تظهر بين الدول الكبرى خاصة بين الدول 5 الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث أن امتياز حق الفيتو قد مكن الدول الإمبريالية وفي مقدمتها الو.م.أ من تعطيل كثير من القرارات الهامة المتخذة لصالح الشعوب وذلك بدوافع مخططات استعمارية.

[1]- مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 340.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية

يؤثر في العلاقات الدولية سواء سلبا أو إيجابا ضعف أو قوة عوامل كثيرة ومتنوعة وهذه العوامل تتطور وتتغير مع مرور الزمن، فالعوامل التي كانت مؤثرة في الماضي لم تعد كذلك في الحاضر فتقلص دورها وتراجع في التأثير ومن أبرز العوامل التي كانت مؤثرة في الماضي وتراجع دورها الموقع الجغرافي، حيث كان يلعب دورا تقليديا في التأثير، واستمر كذلك لفترة طويلة من الزمن ومازال ولكن بنسب أقل، بالمقابل تقدم العامل الاقتصادي واحتل موقعا متقدما في التأثير على العلاقات بين الدول كما أن العلاقات بين الدول متغير ومؤثرة بظروف كثيرة، فالعوامل المؤثرة ذاتها تتغير وتتبدل وهذا ما سنحاول أن نفصل فيه من خلال إبراز العوامل الآتية:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

يعتبر الاقتصاد في زماننا الحاضر العنصر الأكثر فعالية في التأثير في مجال العلاقات الدولية وأبرزها لما له من تأثير مباشر على حياة الأفراد والدول ذاتها، فالقوة الاقتصادية تعني نسبة عالية من الاكتفاء الذاتي، بالإضافة إلى قدرة الدولة على تقديم المساعدات المادية والمعنوية لأصدقائها عندما تدعو الحاجة لذلك، لذلك فإن القدرة الاقتصادية تعني قابلية الدولة في إدامة الاقتصاد القوي في السلم والحرب على حد السواء مع ظهور مفهوم العولمة وتقلص المسافات بين الدول ازداد التبادل التجاري فيما بينها وذلك لعدم قدرة أي دولة في العالم مهما بلغ حجمها وقوتها واتساع مساحتها وتنوع مواردها أن تعلن الاكتفاء الذاتي أو أن لا تستورد أو تصدر شيئا من وإلى غيرها من الدول، فالدول المنتجة تحتاج إلى أسواق مفتوحة لتصريف منتوجاتها ليعود ذلك بالنفع عليها وعلى سكانها، كذلك الدولة التي تحتاج السلع والخدمات لابد لها من استيرادها، كذلك المواد الخام التي لا غنى لصناعتها

عنها وخصوصا، إذا لم تتوفر وهذه الحركة تضفي بظلالها على العلاقات الدولية فتجعل الدول توقع المعاهدات والاتفاقيات فيما بينها مما يعزز علاقتها السياسية وبالتالي ينشط حركة العلاقات الدولية فيما بينها كجزء من المجتمع الدولي[1]، وللعوامل الاقتصادية جوانب متعددة من التأثير في العلاقات الدولية مثل: المساعدات والمنح والقروض لتي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، وفي هذا الإطار تقوم الدول العظمى والدول الكبرى الصناعية بتقديم المساعدات والقروض للدول الفقيرة والنامية لمساعدتها لتنمية مجتمعاتها وصولا إلى تحسين نوعية حياة الإنسان في تلك الدول، وفي هذا المجال نشأت منظمات اقتصادية دولية مثل: صندوق النقد الدولي ومنظمات الأمم المتحدة التي تهدف إلى تقديم المساعدات الاقتصادية للدول المحتاجة لها، ومن أمثلة الدول التي تقدم هذه المساعدات هي الو.م.أ، اليابان، فرنسا، بريطانيا، وغيرها من الدول القادرة على تقديم المساعدات. إن هذه المساعدات لها تأثير كبير في إضفاء نوع من التأثير السياسي من قبل الدول المانحة على غيرها من الدول من أجل أن تحتل مكانة دولية مؤثرة سعيا لأن تكون عنصرا رئيسيا فعلا ومؤثرا في العلاقات الدولية (و.م.أ)، كما تستخدم المساعدات الاقتصادية كوسيلة للضغط والتأثير على الدول المحتاجة لها من خلال التهديد بقطع هذه المساعدات ومنع الاستيراد وزيادة الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة من الدول المراد الضغط عليها، حيث تغلق أسواقها أمام هذه البضائع مما ينعكس سلبا على الدول المصدرة، ومن آثار الاعتماد على المساعدات الاقتصادية الخارجية هو أن تبقى هذه الدول واقعة تحت سيطرة الدول المانحة وزيادة تبعيتها لها مما يجعلها تحكم سيطرتها عليها عسكريا من خلال القواعد العسكرية تحقيقا لأهدافها الإستراتيجية ذات المدى البعيد، لذلك نجد أن العامل الاقتصادي مهم ومؤثر في العلاقات الدولية، وما شاهدناه من أحداث في العالم ورغبة الدول وقد يدفعها

[1]- هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، بدون دار نشر، الأردن، 2010، 18-20.

مستقبلا لشن حروب ذات تأثير طويل المدى على الأمم والشعوب المتأثرة بها، فالاقتصاد في زمن العولمة هو عصر الحياة السياسية وروح العلاقات الدولية[1].

الفرع الثاني: الموارد الأولية

يرتبط هذا العامل ارتباطا وثيقا بالعامل لاقتصادي حيث أن الصناعات القائمة في أي بلد لابد لها من موارد ومواد أولية تزودها حق لا يتوقف عملها وإنتاجها وخصوصا إذا علمنا أن لا دولة مكتفية ذاتيا مهما بلغت مساحتها، فالدولة بحاجة لبعضها البعض في هذا المجال ومن أجل الحصول على الموارد الأولية تنشئ علاقات تجارية قوية بين الدول ذات المصالح المتبادلة تنتج عنها اتفاقيات تجارية دولية يحترمها الأطراف وهذه الاتفاقيات، تعذر العلاقات السياسية بين الدول فالموارد الأولية عامل مهم وامتلاك الدولة له يجعل لها مكانة ومركز دولي وفاعلية أكثر في العلاقات الدولية وكلما كانت الدولة فقيرة وبحاجة للموارد كلما كانت واقعة تحت سيطرة الدول الكبرى المالكة لهذه الموارد.

فوجود الموارد الأولية المهمة كالنفط يجعله دائما محل أطماع من قبل الدول الكبرى وقد تتعرض الدول المالكة له للغزو والاحتلال وخاصة إذا فشلت الدول المحتاجة لهذا العنصر في تأمين أنظمة موالية لها سياسيا واقتصاديا في تلك الدول وهذا ما تلاحظه من تاريخ العلاقات بين الدول العظمى كالو.م.أ والدول الكبرى كبريطانيا من إقامة علاقات طيبة وودية مع دول الخليج العربي لامتلاكها مادة النفط المطلوبة وبشكل مهم لهذه الدول، وما حروب الخليج المتوالية والرغبة في السيطرة على هذه المنطقة إلا دليل على ذلك، ضف

[1]- هايل عبد المولى المرجع السابق، ص 20-21.

إلى ذلك ما حدث مع بعض الدول العربية في إطار ما يسمى بالربيع العربي كليبيا مثلا التي أصبحت محل أطماع عدة دول[1].

الفرع الثالث: العوامل الجغرافية

يؤثر في العلاقات الدولية مجموعة من العوامل الجغرافية نوضحها من خلال ما يلي:

أولا: الموقع

للموقع أهمية كبرى بالنسبة للدولة، حيث أنه يحسن شخصيتها ويحدد اتجاهاتها السياسية فبالنسبة للدول التي لها سواحل وحدود بحرية تكون أكثر اتصالا بالعالم وتتمتع بعلاقات تجارية وسياسية نشطة مع الدول الأخرى، وقد تنبهت الدول إلى مثل هذا الموضوع فحاولت باستمرار السيطرة على المياه والبحار من أجل استمرار تجارتها وبالتالي انعكاس ذلك على اقتصادها وقوتها ومكانتها الدولية، أما الدول المغلقة والتي ليست لها حدود بحرية فهذا يحرمها من الاتصال مع دول العالم الأخرى ولذلك فهي تسعى للحصول أو الوصول إلى أي منفذ يوصل للبحر ولذلك تجدها تركز في قوتها على القوات البرية والجوية في حين أن الدول البحرية تركز في قوتها العسكرية والتجارية على بناء الأسطول البحري القوي، وكذلك الأسطول التجاري الذي يخدم مصالحها بالشكل الأفضل. كما أن الموقع المتوسط له أهمية من حيث طرق التجارة حيث يلعب دورا استراتيجيا في التحكم في خطوط التنقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية ودائما تسعى الدول الكبرى للسيطرة على الدول الواقعة في موقع قد يهدد حركتها البرية أو الجوية أو البحرية وتسعى أيضا ليكون لها قواعد جوية أو بحرية أو برية في هذه الدول ومن أمثلة المواقع المهمة في التاريخ

[1]- المرجع نفسه، ص 22-23.

هو الموقع المتوسط للوطن العربي الذي كان ومازال يربط الشرق بالغرب والشمال بالجنوب برا وبحرا وجوا وهذا ما يجعله محط أطماع للدول الكبرى والاستعمارية[1].

ثانيا: المساحة

هي عامل مهم من العوامل التي تحدد مكانة الدولة في العلاقات الدولية، فالمساحة الكبيرة تعطي الدولة الميزة المهمة ولكن هذه المساحة إذا تناسب مع عدد السكان الكافي ومع شعب متطور ومتحضر فإنها تكون عاملا إيجابيا ومؤثرا في دعم موقف الدولة وزيادة هيبتها أمام العالم، أما من الناحية العسكرية فالمساحة مهمة جدا لأنها تعطي الدولة عمقا إقليميا يحمي العاصمة والمدن والمراكز الصناعية الهامة في البلاد، وهذا الأمر يشهد له التاريخ حيث أعطت المساحة الواسعة للاتحاد السوفياتي عمقا دفاعيا لصالحها ضد الغزو الألماني لأراضيها، حيث أن العمق الجغرافي للدولة يتيح لها إمكانية المناورة في القتال، كما يمكنها سحب القوات التي تغزوها إلى أماكن ذات خفايا ومميزات معروفة لقواتها وهذا ما فعله الجيش السوفياتي بالقوات الألمانية في الحرب العالمية 2، أما الدول الصغيرة المساحة فإنها تكون سهلة الاحتلال بالإضافة إلى رغبتها دائما بنقل المعركة إلى أراضي الغير، وذلك لعدم توافر العمق الكافي الذي يحمي مدنها ومراكزها التجارية والصناعية والسكانية أما من الناحية الاقتصادية فإن اتساع المساحة يؤدي إلى تنوع المناخ وبالتالي ينعكس على إنتاجها الاقتصادي وتنوع مواردها الطبيعية وهذا يساعد الدول على الاكتفاء الذاتي والتحكم بهذه الموارد واستغلالها لصالحها لاحتلال مكانة هامة ومؤثرة في العلاقات الدولية[2].

[1]- محمد ازهر السماك، الجغرافيا السياسية، أسس وتطبيقات، جامعة الموصل، 1988، ص 71.

[2]- قاسم دويكات، العمق الجغرافي الاستراتيجي، مجلة الأقصى، العدد879، 1995، ص 77.

ثالثا: الحدود

وهي الخطوط الفاصلة بين الدول والتي تنتهي بحدودها سيادة دولة ما لتبدأ سيادة دولة أخرى، والحدود لها تأثير كبير في العلاقات بين الدول سلبا أو إيجابا حيث أنه إذا طالت الحدود بين دولتين وكانت علاقاتهما قوية، فإن ذلك يساعد في فتح أبواب الاستيراد والتصدير وانسياب البضائع ورؤوس الأموال وحرية الحركة التجارية مما ينعكس إيجابا على الوضع الاقتصادي لكلا الدولتين، كذلك ينعكس طول الحدود سلبا إذا كانت العلاقات متوترة بين الدولتين، أما من الناحية العسكرية فإن طول الحدود يرهق الخصم، ويتطلب قوة التحمل وأعداد هائلة من القوات لنشرها على الحدود، كذلك فإن الدول صاحبة الحدود الطويلة تحتاج إلى قوات حرص حدود بأعداد كبيرة لحماية حدودها وهذا يشكل عبئا اقتصاديا لا يستهان به.

وللحدود تأثير كبير على العلاقات بين الدول من حيث أنها مصدر نزاع مستمر بين كثير من الدول، ونزاعات الحدود معروفة تاريخيا حيث صنعتها الدول المستعمرة لخدمة مصالحها دون النظر إلى ظروف السكان واتصال الشعوب المجاورة بروابط النسب والقرابة والمصاهرة فدافعها في ذلك هو مصالحها الاستعمارية[1].

الفرع الرابع: السكان

هو عامل مهم من عوامل قوة الدولة ومدى احتلالها مكانا متميزا في المجتمع الدولي حيث أن عدد السكان إذا كان كبيرا وترافق بعوامل أخرى أهمها المستوى التعليمي والتقني الذي وصل له السكان، والتماسك الاجتماعي والابتعاد عن التفرقة بين الأجناس والأعراف فإنه يشكل عامل قوة تجعل الدولة متفوقة وقوية ولها مكانة مؤثرة في العلاقات

[1]- قاسم دويكات، المرجع السابق، ص 78.

الدولية، إما إذا كان العكس فالنتيجة ستكون سلبية، كذلك إذا كان عدد السكان كثيفا مع مساحة صغيرة فإن ذلك يشكل عبئا كبيرا على الدولة وخصوصا إذا ترافق ذلك مع تخلف اقتصادي واجتماعي وثقافي مما يؤدي إلى عجز الدولة عن توفير عتاد لسكانها مما يدفعها إلى الاعتداء على أراضي الدول المجاورة، كذلك نجد في التاريخ الحديث أن اليابان مثلا دعت إلى زيادة النسل والتكاثر لتزيد حروبها وغزواتها للدول المجاورة، كما لا ننسى النمو السكاني وأثره على قوة الدولة حيث أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بقدرات الدولة البشرية والاقتصادية وله آثار عسكرية تنعكس على قوة الدولة، حيث أن بعض الدول تشجع سكانها على الإنجاب وتقديم لهم جوائز تشجيعية، مثل: فرنسا حيث أن هذه الدول تدرك أن ارتفاع فئة الشباب يزودها بالقدرات البشرية اللازمة خصوصا الدول الصناعية ذات المساحة الواسعة كالو.م.أ وأستراليا[1].

الفرع الخامس: العوامل العسكرية

للعامل العسكري دور مهم في العلاقات الدولية، فبناء القوة العسكرية ضروري جدا لكل دولة وذلك لكي تحافظ على أمنها القومي وتحقق أهدافها، فامتلاك السلاح أمر ضروري لكل دولة وبه تقاس أهمية الدولة وقوتها وقدرتها على فرض نفسها كعنصر فاعل ومؤثر في العلاقات الدولية، فالقوة العسكرية هي تعبير عن الحشد العلمي للعناصر البشرية والمقومات التقنية والاعتبارات الاقتصادية لما يخدم أهداف هذه المؤسسات التي من مظاهرها القوات المسلحة، وذلك بما يخدم أعمال الدفاع والهجوم، ويرتبط هذا العامل ارتباطا وثيقا بقدرة الدولة الاقتصادية، فالدولة الغنية دات الاقتصاد القوى التي تتوفر فيها الإمكانيات المادية والبشرية تستطيع أن تتفوق على غيرها بامتلاك السلاح وتطويره وهذا ما لوحظ خلال فترة الحرب الباردة والتسابق على التسلح بين الو.م.أ والاتحاد السوفياتي، فالاقتصاد

[1]- قاسم دويكات، القوة السكانية للدولة، مجلة الأقصى، العدد 882، 1996، ص 10.

هو الدعامة الحقيقية للقوة العسكرية فبه تستطيع الدول أن تصنع أسلحة حديثة وعالية التقنية مثل: القنابل النووية والغواصات والطائرات وغيرها، كذلك فإن القوة العسكرية يجب أن تحض بدعم سياسي لتأخذ الشرعية المناسبة لها لأن القوة العسكرية قد تستترف كثيرا من الجهود والنفقات التي قد تؤثر سلبا على أبناء الشعب وعلى دخولهم لذلك يجب أن تحض بالدعم والرضا والتأييد على المستوى الرسمي والشعبي في البلاد[1]، والقوة العسكرية بكافة عناصرها البشرية والمادية تلعب دورا كبيرا في تغيير شكل العلاقات بين دول العالم وفرض مفاهيم وأوضاع جديدة لم تكن معروفة ومن أمثلة ذلك في تاريخنا المعاصرة قدرة الو.م.أ العسكرية والتي أصبحت تستخدمها في أدوار كثيرة في مختلف أرجاء العالم مثل: مكافحة الإرهاب والتخلص من الأنظمة الدكتاتورية، كما حصل في حروبها مع طالبان في أفغانستان والعراق وتهديدها باستخدام القوة العسكرية ضد الدول التي قد تمتلك السلاح النووي، أو التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين مثل: كوريا وإيران وهذا التدخل من قبل الو.م.أ في الدول والشعوب أحد الأدلة على إظهار قوتها العسكرية وهذا ما دفع الو.م.أ لأن تدرك بأن الدفاع عن مصالحها البترولية في المنطقة لا يتم إلا بالسيطرة على البحر الأبيض المتوسط ولذلك طورت الو.م.أ من استراتيجياتها في التحول من القواعد الثابتة إلى القواعد المتحركة وذلك من خلال حاملات الطائرات والأساطيل البحرية التي تجوب البحار والمحيطات دون إذن أو موافقة من أي دولة.

الفرع السادس: التطور العلمي والتكنولوجي

يعيش العالم اليوم ثورة حقيقية في المجالات العلمية المختلفة وهذه الثورة لها وزن في ميزان العلاقات الدولية، فالتسابق في ميدان التكنولوجية يجعل الدول تأتي بشيء جديد في

[1]- هايل عبد المولى المرجع السابق، ص 31-32.

مختلف المجالات، فكل يوم نشهد ثورة المعلومات وعالم الحواسيب والانترنيت فالمعلومة أينما كانت ومهما كان مصدرها أصبحت متاحة أمام الجميع للاطلاع عليها، أضف إلى ذلك أن الحاسوب دخل في كل مجالات الحياة فهو يسيطر على تسيير المركبات الفضائية ويتحكم بمسارها وسلامتها ثم عودتها محملة بالكم الهائل من المعلومات، كما يتحكم الحاسوب أيضا بحركة الطيران، كما له دور كبير في المجال العسكري فهو يوجه القذائف ويتحكم بمسارها ووصولها إلى هدفها وهي ما يطلق عليها بالقنابل الذكية كما يتدخل الحاسوب بالأحوال المدنية والشخصية وحفظ البيانات والإحصاءات ومجالات كثيرة يصعب حصرها، ناهيك عن ثورة الاتصالات الهائلة التي جعلت العالم كالقرية الصغيرة بحيث لا تجد صعوبة في الوصول إلى من تريد فالتقدم العلمي والتكنولوجي شمل كافة مرافق الحياة من اجتماعية واقتصادية وعسكرية وغيرها مما دفع الدول للتسابق في الوصول إلى قمة الهرم العلمي والتكنولوجي لكي تتفوق على غيرها وتحتل مكانة ذات تأثير بالغ ومهم في العلاقات الدولية، ومن أمثلة الدول المتقدمة في المجالات العلمية والتكنولوجية، الو.م.أ، اليابان، بريطانيا وغيرها، هذا ما جعل لها مكانة خاصة ومميزة في الميزان الدولي[1].

المطلب الثالث: الحرب والسلم وأثرها بالعلاقات الدولية

هي استعمال السلاح من دولة ضد دولة أخرى لقد لجأت الجماعات البشرية إلى القتال والنزاع فيما بينها من أجل تحقيق أهدافها، فالحرب كانت ومازالت سمة من سمات الحياة البشرية فقد كانت الحرب دائرة في مواطن الحضارات القديمة وفي العصور الحديث كانت هناك حروب طاحنة أبرزها الحربين العالمية 1 و2 وما رافقها من خسائر مادية وبشرية، فالحرب في الاصطلاح الدولي هي صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول

[1]- هايل عبد المولى المرجع السابق، ص33.

تنشب لتحقيق مصالح وطنية وهي حالة قانونية معترف بإمكانية قيامها فهي استخدام للقوة والعنف المسلح المنظم بين الجماعات الإنسانية.

الفرع الأول: مشروعية استعمال القوة والحرب في العلاقات الدولية

إن القانون الدولي التقليدي قد اعتبر الحرب عملا مشروعا تستطيع أي دولة أن تستخدمه ضد أي دولة أخرى من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها أو احتلالها وضم الإقليم المحتل إلى أراضيها وبناء على ذلك فإن الاستعمار والغزو هما أعمال مشروعة، وقد انطلق القانون الدولي في تشريعه هذا من أفكار الدول الأوروبية التي صاغت بنوده وقواعده بما يضمن مصالحها ويحقق أهدافها ويضفي الشرعية على أعمالها الاستعمارية، أما من حيث استعمال القوة في العلاقات الدولية فإنه وبعد أن ذاقت البشرية مرارة الحرب العالمية 1 تضاعفت الجهود من أجل إنشاء مؤسسة دولية تنظم علاقات الدول وتكفل للسلام أن يعم ويسود وأن ينتهي القتال قيم تشكيل لجنة من مندوبين عن الدول 05 العظمى في ذلك الوقت وهي الو.م.أ، انجلترا، فرنسا، إيطاليا وأنهت أعمالها في 13 فبراير 1919 ووضعت نظام عصبة الأمم في ميثاق دولي يعرف بعهد عصبة الأمم وكان يتألف من 26 مادة ومقدمة وكانت تحتوي مقدمة الميثاق عن الأهداف التالية:

1- سيادة الأمن والسلم بين الدول ومنع الحرب.
2- تنشيط التعاون الدولي.

أما المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الأعضاء تتمثل فيما يلي:

1. الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب.
2. أن تكون العلاقات الدولية مبنية على أساس العدل العلنية الصراحة.
3. أن تكون قواعد القانون الدولي هي أساس التعامل بين الدول.

4. إتباع العدالة واحترام المعاهدات.

ورغم ذلك كله فإن الدول وجدت أن هذا الميثاق غير كافي لمنع اللجوء إلى الحرب ولهذا اتفقت على عقد ميثاق باريس 1928 والذي كان من أهم بنوده المادة 01 التي تنص على أن "جميع الدول يجب أن تمتنع عن اللجوء إلى الحرب كوسيلة رئيسية لحل المنازعات، أما المادة 02 فقد نصت على البحث عن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، إلا أنه اندلعت بعد الحرب العالمية 2، وعانت البشرية من ويلاتها ونادت الأمم مرة أخرى بإنشاء منظمة دولية تحفظ الأمن والسلم الدوليين فتم الإعلان عن ميلاد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 حيث تجد المادة 02 من هذا الميثاق تحرم اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، كما أن مقدمة المادة 02 من الميثاق تنص على أن يمتع على أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة، أما بالنسبة للقانون الدولي فيفترض وجود شرطين للحرب وهما:

1. وجود معارك مادية.
2. إعلان الحرب من جانب واحد على الأقل.

وينتج عن إعلان الحرب من قبل طرف من الأطراف آثار مهمة وهي:

1. تغير حالة السلم إلى حالة الحرب.
2. الحياد بالنسبة للدول غير مشتركة بالحرب.
3. بطلان المعاهدات والاتفاقيات المنعقدة بين الدولتين المتحاربتين.

فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم الحرب فقط بل حرم استخدام القوة والذي يشمل الحرب وأي وسيلة أخرى غير الحرب، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقفل الحق

الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي عن نفسها ضد العدوان، والعدوان كما عرفه بعض فقهاء القانون الدولي يجب أن يتم بواسطة قوة مسلحة ضد إقليم الدولة وإلا لا يعتبر الهجوم حالة من حالات الدفاع عن النفس.

الفرع الثاني: الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية

لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية كما وضع قواعد لتطوير العلاقات الودية بين الدول فجميع الاتفاقيات والمعاهدات المنعقدة ابتداء من مؤتمر لاهاي 1899 وحتى الوقت الحاضر كلها نادت ونظمت الوسائل السلمية التي تحافظ على الأمن والسلم الدوليين، هذا بالإضافة إلى ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة قد خصص الكثير من المواد والبنود لتأكيد ضرورة حل المنازعات بالوسائل السلمية فنجد المادة 02 فقرة 3 تنص على: جميع أعضاء الهيئة فض منازعاتهم بالوسائل السلمية على الوجه الذي لا يعرض الأمن والسلم والعدل الدولي للخطر، كما نصت المادة 33 على أنه "على أطراف أي نزاع من شأنه أن يعرض الأمن والسلم للخطر أن يبحثوا حله في البداية بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية لحل النزاعات".

يتضح من نص المادة أن الوسائل السلمية لحل النزاعات متعددة نذكر منها:

1- المفاوضات:

وهي من إحدى الطرق الدبلوماسية لحل نزاع قد ينشب بين دولتين ويقوم به عادة المبعوثين الدبلوماسيون للدول المتنازعة وهي من أفضل الطرق لحل المنازعات.

2- الوساطة:

حيث تقوم دولة (طرف3) ليس لها علاقة بالنزاع بإجراء مفاوضة بين طرفين متنازعين والعمل على تقريب وجهات النظر لحل الخلاف[1].

3- التحقيق:

ويتم من خلال لجنة محايدة تكون مهمتها هي التحقيق في موضوع النزاع وإظهار الحقائق والبيانات بالإضافة إلى التحري الموضوعي عن تفاصيل الوقائع المادية.

وقد أنشئ هذا الأسلوب بموجب اتفاقية لاهاي 1899 وقد تم تفسير هذه المعاهدة بموجب معاهدة لاهاي 2 لسنة 1907 والتي فسرت معنى الوساطة والتحقيق والتحكيم.

4- المساعي الحميدة:

وهو أن تقوم دولة متبرعة قد تكون صديقا للطرفين من ذات نفسها ودون الطلب منها بمحاولة التقريب بين دولتين بينهما نزاع، وذلك بدون أن تشترك هذه الدولة للمفاوضات بصورة مباشرة بين الدولتين المتنازعتين بالإضافة إلا أنها لا تقدم حل للنزاع القائم والفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة هو التدخل الذاتي الذي يتضمن اقتراحا بإيجاد التسوية[2].

[1]- سعد حقي، مبادى العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، بدون سنة، ص 361.

[2]- للمزيد من المعلومات حول المساعي الحميدة، انظر، محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

5- التوفيق:

يتم ذلك عن طريق إحالة النزاع إلى لجنة محايدة مهمتها تقديم تقرير إلى الطرفين يتضمن اقتراحات واضحة من أجل إجراء تسوية بينهما وهذا التقرير غير ملزم لأي طرف من الأطراف.

6- التحكيم:

إن التحكيم هو أسلوب نموذجي لمجتمع العلاقات الدولية، حيث أن الحكم يصدر قراره استنادا إلى القانون ويعد قرار المحكم إلزاميا للطرفين ونهائيا لأنه غير قابل للاستئناف، إلا أن ذلك لا يمنع أحد الطرفين في حالة تجاوز الصلاحيات من إدعاء بعدم صلاحية الحكم التنفيذي، وهو يعد إجراءا تعاقديا لذلك لابد من عقد اتفاق بين الدول المعنية ويسمى هذا العقد اتفاق التحكيم، وبموجبه يتم تحديد مهمة المحكمين واختصاصهم، وإذا أصدر المحكمين قرارهم وبعد ذلك تم اكتشاف حالات جديدة فمن حق أحد الطرفين أن يطلب إعادة النظر في القرار.

7- حل النزاعات عن طريق القضاء:

تقوم به محكمة العدل الدولية التي أسست سنة 1945 والتي تعتبر الأداة القضائية في الأمم المتحدة، وقد نصت المادة 38 [1]من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي مطبقة في هذا الخصوص ما يلي:

1. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.
2. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

[1]- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3. العادات الدولية التي تراعيها مختلف الدول.
4. أحكام المحاكم.
5. تطبيق مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق أطراف الدعوى على ذلك.

المطلب الرابع: المبادئ التي تنظم العلاقات الدولية

من أهم المبادئ [1]التي يتم تداولها في الحياة الدولية ويشار إليها في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 02 منه، يمكن ذكر الآتي:

1. مبدأ المساواة في السيادة بين الدول: نص عليه صلح وستفالية 1648 ويعتبر من المبادئ الأساسية التي يؤكد عليها القانون الدولي.

2. مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها: ويعود هذا المبدأ إلى القرن 19 على إثر ظهور حركات الانفصال والاستقلال في بعض الأقاليم الأوروبية، وقد كان لهذا المبدأ دور كبير في تحرير الكثير من الشعوب التي كانت واقعة تحت الاستعمار سواء في إفريقيا أو العالم العربي أو في آسيا.

3. مبدأ عدم اللجوء إلى القوة: وهو يعود إلى الحضارات الشرقية ثم تطورت في أوروبا في القرن 16، وتأكد في معاهدات وستفالية وفيينا، وفي ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا المبدأ لا يزال يعاني من الانتهاكات العديدة للدول وخاصة العظمى منها حيث أن الو.م.أ تلجأ إلى ممارسة الإكراه على الدول أو المنظمات الدولية عندما تريد تحقيق مصلحها، ثم تبحث عن الأعذار القانونية كما حدث في أزمة العراق والكويت حيث فضلت استعمال القوة بدعوى أن العراق لا يحترم إرادة المجتمع الدولي.

[1]- لتفاصيل أكثر حول المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، انظر، محمد حمد القطاطشة، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2014.

4. مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية: والذي يهدف إلى تكوين ثقافة دولية تساعد على نشر التفاعل الدولي بطرق سلمية وتدعيم العلاقات بين الدول واحترام إرادة بعضها البعض.

5. مبدأ حسن النية في التعامل الدولي وفي تنفيذ الاتفاقيات الدولية: وهو مبدأ أخلاقي أكثر منه قانوني أو سياسي وقد جاء القانون لصياغته في شكل واضح وصريح بضوابط محددة.

6. مبدأ حسن الجوار: وهو مبدأ قديم وقد ورد التأكيد عليه في دباجة ميثاق الأمم المتحدة كما أنه شرط أساسي لاستقرار التعامل بين الدول وحسن العلاقات خاصة الدول المتجاورة.

7. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: وقد تم التأكيد عليه في معاهدة فيينا 1815، حيث جاء من أجل وضع حد لأفكار الثورة الفرنسية آنذاك، ثم أصبح هذا المبدأ بمثابة العملة المتبادلة بين الدول خاصة عندما أخذ التدخل أشكال مختلفة ولم يقتصر على الشكل المباشر، مثلا كالتدخل لأغراض إنسانية، هذا ما جعل الأمم المتحدة تنص عليه في ميثاقها من خلال المادة 02 وبعض المواد الأخرى المادة 52 (حيث جاء فيها: ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما) وبالرغم من ذلك نلاحظ تدخل مجلس الأمن كتدخله في العراق بذريعة استعمالها للقوة وقد تطورت الأمور بعد ذلك في طريق تشكيل لجان تفتيش تابعة للأمم المتحدة للتأكد من تحطيم العراق لأسلحة الدمار الشامل، إلا أن مجلس الأمن لم يتدخل في الشؤون العراقية الداخلية عندما فرضت آليات رقابية شديدة على الاستيراد العراقي للمواد الغذائية والأدوية وغيرها من المستلزمات والتي تسببت في مقتل أزيد من مليون ونصف مليون مواطن نصفهم أطفال دون سن 05 سنوات.

فبالرغم من أهمية المبادئ السابقة الا ان سير العلاقات الدولية تعترضه مجموعة من المشاكل نذكر منها ما يلي:

1. **مشكلة الحدود الإقليمية:** تعتبر المصدر الرئيس للمنازعات والحروب حيث أن معظم الحدود ليست طبيعية وإنما جاءت نتيجة الحروب أو تقسيم فرضه الاستعمار أو نتيجة اتفاق بين الدول وهذا في حالات استثنائية فقط، ولا يزال هذا المشكل مطروح إلى يومنا هذا.

2. **مشكلة السباق نحو التسلح:** إن الدول المتطورة عسكريا لم تتخلى في يوم ما عن الزيادة في تسلحها الأمر الذي جعل الدول غير قادرة أو الراغبة في التسلح مضطرة إلى دخول معترك التسليح لمواجهة الأخطار المحدقة بها، حيث أصبح السباق نحو التسلح يعيق عملية بناء الثقة فيما بين الدول ومن العراقيل التي تقف دون نزع السلاح أو الحد منه، نذكر ما يلي:

- قيام النظام الدولي الحالي على أساس التعدد في القوى العسكرية والسياسة والاقتصادية (القوى 05 الكبرى لمجلس الأمن).
- عدم استجابة النظام الدولي الحالي كل دولة إلى ضمانات كافية لتحقيق أمنها الخاص.
- سيطرة مجموعة من الدول على إنتاج وتصدير السلاح مما يجعل مصالحها الاقتصادية مرتبطة بسباق التسلح.

وجود صعوبات فنية تتعلق بالرقابة على التسلح فكثير من الدول ترفض لجان التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لأنها تقع تحت هيمنة ووصاية القوى العظمى خاصة أمريكا والمثال العراقي يوضح كيف أجبر العراق على تدمير أسلحته وإخضاعه للمراقبة والتفتيش، كما فرض عليه حصار شامل ليتم احتلاله سنة 2003 من قبل الو.م.أ

بذريعة أنه مازال يملك أسلحة الدمار الشامل وذلك تحت أنظار الأمم المتحدة، وذلك بالرغم أيضا من أن إسرائيل تملك كل أنواع الأسلحة وغيرها[1].

3. **مشكلة الأمن الغذائي:** تعد مشكلة الأمن الغذائي قيام تهديد يمس بالأمة وشعبها في حياته وقد يصل التهديد إلى درجة الجوع، وتعتبر أمريكا أكثر الدول استعمالا لهذا السلاح لأنه وسيلة ضغط وسيطرة على شعوب العالم الفقيرة. فمشكلة الأمن الغذائي لا تزال تطرح نفسها على المجتمع الدولي بحدة وبتزايد مستمر وتهدد السير الطبيعي للعلاقات الدولية.

وما يمكن قوله في الأخير أن العلاقات الدولية ستبقى علاقات بين الدول وأن هذه العلاقات لا يمكن أن تقوم إلا على مبدأين:

- مبدأ عدم التدخل.
- مبدأ توازن القوى.

فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يستمد حجيته من مبدأ سيادة الدول داخليا وخارجيا ولا يمكن لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، أما مبدأ التوازن فيعني العمل على إبقاء النظام الدولي في حالة توازن واستقرار وعدم تعريضه للهيمنة من طرف أي دولة أخرى.

[1]- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 302-307.

الفصل الأول :

مفهوم الدبلوماسية

إن اتساع المجتمع وتطوره وانتقاله من مجتمع الفرد والأسرة إلى مجتمع القبيلة ثم إلى القرية ثم المدينة ثم الدولة، اتسعت معه نطاقات العلاقات وبدأت تأخذ طابعا دوليا رغم أن الكثير من العلماء والمفكرين يرون أن العلاقات الدولية لم تظهر بالمفهوم الذي نعرفه اليوم إلا بعد مؤتمر وستفالية 1648، فالعلاقات نشأت منذ نشأة الإنسان والمتصفح لتاريخ العلاقات الدولية يرى أنها قامت بين الحضارات القديمة وشملت كافة نواحي الحياة وأخذت أنماطا متعددة تلاءمت مع الظروف والأحوال التي كانت سائدة آنذاك، وما دفع إلى زيادة الاهتمام بالعلاقات الدولية هي الأحداث الدولية الهامة والتي كان من أهمها الحربين العالميتين 1 و2وما صاحبها من تطورات في مجال التسلح والتبادل التجاري والثورة العلمية والتكنولوجية وحركات التحرر العالمية وغيرها من الأحداث الهامة، ولاشك أن هذه العلاقات والصلات بين الدول تحتاج إلى طرق تدار بها، وقد كانت أبرز هذه الوسائل هي عملية التفاوض والتمثيل والاتصال بين الدول والحكومات والتي عرفت باسم الدبلوماسية.

المبحث الأول: تعريف الدبلوماسية

تحمل كلمة الدبلوماسية عدة معاني، فالدبلوماسية هي تعبير عن سياسة معينة، وهي شبكة مناسبة للاتصالات في نفس الوقت، كما انها الية لتنظيم العلاقات بين الدول وهي المعالجة السلمية الوحيدة للازمات التي تهز الوسط الدولي[1].

المطلب الأول: التعريف اللغوي

يتفق أغلب الباحثين والمفكرين في هذا المجال بأن كلمة الدبلوماسية مشتقة من الكلمة اليونانية Diploma والتي تعني الوثيقة والتي كانت تتمثل في الرسائل المطوية التي يتم تبادلها بين الملوك والرؤساء[2].

كما تعرف الدبلوماسية، بانها علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي، وهي تمثل دراسة القانون العام والخاص وتاريخ تطور العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات التي تنظم هذه العلاقات.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي

هناك آراء متعددة وكثيرة للمفكرين والباحثين فيما يخص تعريف الدبلوماسية نستعرض البعض منها:

1. الدبلوماسية: تعني عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في غمار إدارتها لعلاقاتها الدولية[3].

---

[1]- الان بنتي، ترجمة نور الدين خدودي، السياسة بين الدول-مبادئ في الدبلوماسية، دار الامة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص 38.

[2]- عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتب مدبولي، القاهرة، 2002، ص 9.

[3]- بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المدخل إلى علم السياسة، القاهرة، 1986، ص 315.

2. مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات[1].

3. هي فن إدارة العلاقات الخارجية أو أسلوب رعاية مصالح الدولة في الخارج ولدى الدول الأخرى وهي الأساليب السياسية التي تتبعها الدولة في تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى.

4. ومن أجمل التعاريف الدبلوماسية هو أنها: فن الحصول على الممكن بدلا من انتظار والمستحيل[2].

يتضح أن هناك العديد من التعاريف لمفهوم الدبلوماسية ومعظمها يصب في موضوع التفاوض والتمثيل بين الدول وكيفية إدارة هذه العلاقات والمفاوضات وكيفية أداء هذه المهمة من قبل الشخص الملقب على عاتقه هذا الواجب وهو الدبلوماسي ومدى قدرته وامتلاكه للفنون والأدوات اللازمة لإنجاح هذه المهمة.

[1]- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، بيروت،1973، ص 3.

[2]- عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص 7.

المبحث الثاني: أنواع الدبلوماسية

مما زاد من أهمية الدبلوماسية تنوع أنماطها وتعدد أشكالها وأساليبها فهي لم تعد ذلك النمط التقليدي المتمثل بشخصية السفير أو بنشاط البعثة الدبلوماسية وإنما توسعت وأخذت أشكالا وأنماطا وأساليب مختلفة.

المطلب الأول: الدبلوماسية من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها

تنقسم الدبلوماسية من حيث عدد أطرافها الى دبلوماسية ثنائية ودبلوماسية متعددة الاطراف.

الفرع الأول: الدبلوماسية الثنائية

تعتبر الدبلوماسية الثنائية من أشكال النشاط الدبلوماسي الذي تمارسه كل الدول في هذا العصر الذي يتسم بظاهرة تنامي الشعور بالتعاون الدولي ونمو روح المصالح المشتركة بين الأمم، الأمر الذي يفرض على الوحدات الدولية ضرورة التفاعل في حركية الاعتماد المتبادل.

ولا تزال الدبلوماسية الثنائية تشكل ركيزة أساسية في التعامل الدولي وذلك لاعتبارات عديدة أهمها :

- تحرر الدولة بدرجة كبيرة في تحديد أهدافها ومصالحها من تلك القيود التي تفرضها الارتباطات الدولية .

- سرعة وسهولة إجراء الاتصالات الثنائية مقارنة بتلك التي تجري بين أطراف متعددة .

– انها أكثر فاعلية في كثير من الأحيان من الدبلوماسية متعددة الأطراف أو الدبلوماسية البرلمانية لأنها محصورة في طرفين فقط. وكثيرا ما يفقد النقاش والجدل بين الأطراف المتعددة حول موضوع معين أهمية ذلك الموضوع. وتفقد القرارات الناجمة عنها حيويتها لعدم الالتزام بها.

الفرع الثاني: الدبلوماسية متعددة الأطراف

لم تبدأ ملامح هذه الدبلوماسية في الظهور إلا في العصور الحديثة مع انعقاد مؤتمر وستفاليا عام 1648، ومؤتمر أوترخت عام 1713 وما تمخض عنهما من نتائج، وبرزت الدبلوماسية متعددة الأطراف في أوربا من جديد وبشكل واضح في أعقاب الثورة الفرنسية من خلال ممارسة عدد من الدول لدبلوماسية المحالفات. ثم أخذت تتكرر بعد ذلك دبلوماسية المؤتمرات الدولية لبحث المشكلات السياسية، ومن أهم المؤتمرات الدولية الحديثة مؤتمر فينا عام 1815، واكس لا شاييل عام 1818 وتروباو عام 1820 ولييباخ عام 1821 وفيرونا عام 1822 ولندن عامي 1830 و1852 وباريس عام 1856وفينا عام 1864 وبرلين 1878 ومؤتمري لاهاي عامي 1899 و1907 وباريس عام 1919 وسان فرانسيسكو عام 1945.

ولقد تكونت منظمات خاصة لحل المشاكل الناجمة عن الموضوعات والقضايا المشتركة بين الدول[1].

[1]– ديلمي امال، تنظيم القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، مولود معمري تيزي وزو–كلية الحقوق– ،2011–2012، ص 17.

المطلب الثاني: الدبلوماسية من حيث الجهات التي تمارسها

للدبلوماسية عدة أنواع من حيث الأشخاص الممارسين لها نوضحها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دبلوماسية المبعوثين

يقصد بها تلك الدبلوماسية التي تتم من خلال المبعوثين او الممثلين الدبلوماسيين، وتمتد جذورها الى ما قبل التاريخ عندما كان بعض الأشخاص يوفدون في مهام محددة كممثلين شخصيين لرؤساء قبائلهم وذلك لمعالجة بعض القضايا والمشاكل.

وكان المبعوثون الدبلوماسيون في مستوى واحد ويحملون لقب سفراء أو نواب. وعقب استقرار

التمثيل الدائم ظهرت فئة من المبعوثين تقوم بمهام دبلوماسية استثنائية تتمتع أثناء أدائها لمهامها بصفة تمثيلية تنتهي بإنجاز تلك المهام، فاخذ يجرى التمييز بين نوعين من الممثلين الدبلوماسيين المبعوثون الدائمون او العاديون، والمبعوثون فوق العادة. وكان أفراد الفئة الثانية يتمتعون بأفضلية في الدرجة على أفراد الفئة الأولى نظرا للصلاحيات الواسعة التي تمنح لهم لإنجاز مهامهم، لكن هذا التمييز انتهى بتوقيع اتفاقية فينا لسنة 1815.

حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه ليس للدبلوماسيين المبعوثين فوق العادة أفضلية في الدرجة بسبب هذا اللقب.

الفرع الثاني: دبلوماسية القمة

نتيجة تطور العلاقات الدولية، ظهر نوع جديد من المؤتمرات الدبلوماسية، وهي مؤتمرات القمة التي تعقد بين رؤساء الدول، فتعقد مؤتمرات دولية تضم العديد من رؤساء الدول بأشكال مختلفة.

وهذا النوع من النشاط الدبلوماسي يعكس مدى التطور في أهمية العلاقات فيما بين الدول واهتمام حكومات دول العالم بالبعد الدولي. لقد جاءت فكرة لقاءات القمة كوسيلة لوضع حلول جذرية أو اتفاقيات هامة بين الدول حيث أن لقاء زعماء الدول بما لديهم من صلاحيات واسعة سيساعد على توفير الوقت والجهد لقرارات هامة. إن معظم إن لم يكن كل الاتفاقيات الدولية الهامة التي تم الوصول إليها بعد الحرب العالمية الثانية وكان لها أثر على مجرى العلاقات الدولية كانت وليدة لقاءات قمة بين الدول.

الفرع الثالث: الدبلوماسية الشعبية

هي نمط جديد من الدبلوماسية ظهرت في الوقت الحاضر وتمارس على صعيد العلاقات الدولية نتيجة تطور المفاهيم الدبلوماسية من قبل المنظمات غير حكومية التي يقيمها الافراد وتنشا بموجب اتفاقات خاصة تعقد بين الافراد الذين يمثلون مجموعة من الدول[1].

وهي تلك النشاطات الدبلوماسية التي تتجه إلى مخاطبة الجماهير الشعبية بوسائل شعبية لإيجاد علاقات مباشرة بين الشعوب وكسب تأييدها، وقد ساعد على ظهور الدبلوماسية الشعبية التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال المختلفة، حيث أوجدت فرصا جديدة للاتصال الجماهيري وتعتمد الدبلوماسية الشعبية على وسائل عديدة أهمها:

- الإذاعة المسموعة والمرئية والصحافة.

- الاتحادات والروابط، كالاتحادات الإنسانية وجماعات أنصار الإسلام واتحادات الأدباء والفنانين

[1]- ديلمي امال، المرجع السابق، ص 18.

والاتحادات العمالية الطلابية والروابط المهنية الأخرى فكلها تنظيمات شعبية تمتلك القدرة على التحرك والاتصال بالجماهير ومن فوق منابرها يتم التفاهم والاتصال الشعبي.

- المبعوثون إلى الخارج بشتى أشكالهم وألوان ثقافاتهم كرجال العلم والدين فهم يشكلون أدوات غير رسمية للدعاية لبلادهم يتحدثون عنها ويرفعون من مكانتها من خلال قيامهم بأعمالهم العلمية أو الدينية. وتعنى الدول في أيامنا هذه بإرسال هؤلاء المبعوثين ليكونوا ممثلين غير رسميين لها. ولا شك أن نجاحهم يخدم أهداف دولهم ومصالحهم في الخارج.

المطلب الثالث: الدبلوماسية من حيث موضوعاتها

تنقسم الدبلوماسية من حيث موضوعاتها الى عدة أنواع نذكرها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دبلوماسية التحالفات

لقد ظهر هذا النمط من الدبلوماسية نتيجة لزيادة اتجاه الدول نحو التحالفات والتكتلات. فقد فرضت الطبيعة الفوضوية وصراع القوة في المجتمع الدولي المعاصر أهمية التحالفات العسكرية، كما ان التكتلات السياسية أصبحت أداة لزيادة النفوذ السياسي للمجموعات الدولية والدول القوية في المجتمع الدولي، فبعض الدول تقوم بتشكيل تحالفات عسكرية اما لتعزيز امنها او لمجابهة تحالف عسكري مضاد، فكل هذه التحركات سواء هدفت للتحالف العسكري او التكتل السياسي تدخل ضمن مفهوم دبلوماسية التحالفات.

الفرع الثاني: الدبلوماسية الاقتصادية

يقصد بها تلك النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي. وذلك بعد أن تبين للدول المتقدمة مدى قوة تأثير هذا العامل في التحركات السياسية على المسرح الدولي.

وقد برزت هذه الدبلوماسية في أعقاب الحرب العالمية الثانية وإنشاء عدد من المنظمات الدولية التي تشكل إطارا للنظام المالي الدولي وللنشاطات التجارية للدول الحديثة، ومن أهمها صندوق النقد الدوليIMF والاتفاق العام للتعريفات والتجارةGAT والمنظمة العالمية للتجارة WTO ومنظمة التطور والتعاون الاقتصادي OECD وغيرها.

ويركز البعض على ما يسمى بدبلوماسية الدولار او دبلوماسية المساعدات الاقتصادية او دبلوماسية التنمية التي برزت نتيجة لتبلور مشكلات الدول الفقيرة ومساعدات الدول الغنية لها، وذلك نظرا لضخامة حجم المساعدات الاقتصادية في العالم ومالها من أثر في تحديد طبيعة العلاقات الدولية في أيامنا هذه اذ كانت الغاية منها تحقيق عدة اهداف منها:

- مساعدة الدول المختلفة على الخروج من التخلف والفقر.
- وقف انتشار الشيوعية خارج حدود المعسكر الاشتراكي.

الفرع الثالث: دبلوماسية الازمات

ويقصد بها تلك الجهود الدبلوماسية التي تقوم بها القوى الكبرى في إدارة الازمات الدولية. وهي تتحدد

بحسب طبيعة العلاقات بين هذه القوى سواء من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أو من حيث السمات التي تتميز بها. ويظهر هذا الأمر بوضوح إذا نظرنا إلى دبلوماسية الأزمات في فترتين مختلفتين: فترة الحرب الباردة، وفترة الانفراج والوفاق.

الفرع الرابع: الدبلوماسية الثقافية

ويقصد بها تلك الجهود الدبلوماسية التي ترمي إلى إحداث تغيير في التصورات التي تحتفظ بها الدول عن غيرها وما يرتبط بذلك من تغير في أنماط سلوكها تجاه الدول

الأخرى، واتجاه تأييد شعبي لثقافة معينة يساعد على خلق استجابات ايجابية لسياسة الدولة خارج حدودها أي في الأقطار الأخرى بما يسمح بإقامة علاقات مستقرة وروابط *ودية بين الشعوب*، وخلق المناخ الملائم لكل نظام سياسي لكي يتفهم ويدرك مخاوف وأماني وتطلعات ومصالح النظم السياسية الأخرى.

المبحث الثالث: التطور التاريخي للدبلوماسية

لقد كانت الأمم والشعوب تلجأ في تعاملاتها مع بعضها البعض إلى إرسال السفراء والمبعوثين وذلك لعرض وجهات النظر بلادهم وتوضيح رأيهم في مسألة ما والحصول على الجواب من الطرف الآخر المفاوض لهم ويتضح ذلك جليا في التفاوض بشأن إرسال تنظيم العلاقات العسكرية والحربية والأمنية حيث كان يتم المبعوثين من أجل إيقاف القتال والحصول على هدنة معينة أو اتفاقية ما بقصد إحلال الأمن والسلم بين الطرفين المتحاربين.

المطلب الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة

لقد تطورت الدبلوماسية واختلفت أساليبها ووسائلها باختلاف الدول والحضارات فقد عرفت الحضارات القديمة مستوىً متقدما من الممارسات الدبلوماسية سواء في بلاد الشرقً القديم أو بلاد اليونان والرومان وغيرها، أما في العصورً الوسطى فقد استخدمت بيزنطة الدبلوماسية كأداة رئيسية لبقائها كدولة وعند العرب فإن المفاهيم الدبلوماسية ظهرت منذ القدم، حيث حفلت الحضارة العربية بالنظم السياسية المتطورة على مختلف العصورً.

وقد عرفت مصر القديمة نظام التمثيل الدبلوماسي وقامت بإرسال مبعوثيها إلى الحيثيين، وعرفت أول توازن دولي تم في منطقة ما يعرف بالشرق الأدنى، طبقته ثلاث دول آنذاك هي مصر القديمة والدولة الحبشية والدولة الآشورية، وقد كانت السابقة المهمة هي المعاهدة التي أنهت عهدا طويلا من النزاعات حول الحيثيين، والتي عرفت بمعاهدة هوزبليت أو معاهدة اللؤلؤة، وقد وصفها المؤرخون بانها أول معاهدة دولية من نوعها في تاريخ البشرية وهي مكتوبة، وأهم المبادئ التي تضمنتها: أهمية المبعوثين والرسل والاعتراف بمراكزهم، بعد إقامة علاقات ودية وإشاعة السلام القائم على ضمان حرمة أراضي

الدولتين وتجديد التحالف والدفاع المشترك، وقد بقيت هذه المعاهدة نموذجا متبعا في صياغة المعاهدات لما تضمنته من مقدمات ومتن وختام[1].

وفي الإغريق، على الرغم من أن الأساس هناك هو اللجوء إلى الحرب واستعمال القوة بخصوص حل الخلافات، إلا أن الإغريق أوجدوا قواعد عامة لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بينهم، منها إرسال السفراء وتطبيق أعراف الحصانة الدبلوماسية وقواعد حماية الأجانب، كما ابتدعوا طريقة عقد المؤتمرات الإقليمية التي كان يطلق عليها المؤتمرات " الأمفكتونية"، وقد اعتبر مجلس الأمفكتونية آنذاك أول شكل من أشكال المنظمات الدولية[2].

وتاريخنا العربي يشير إلى أن العرب كان لهم تاريخ دبلوماسي حتى قبل مجيء الإسلام حيث قام العرب ببناء روابط وتفاعلات مع الدول المجاورة بحكم الموقع الجغرافي والتقارب المكاني واستخدم العرب الرسل كأفضل وسيلة للاتصال وإقامة العلاقات، فكانوا يرسلون الرسول لينقل وجهة نظرهم في قضية ما، ويجري التفاوض وتبادل الآراء مع الطرف الآخر وصولا إلى ما يحقق الهدف الذي ذهب من أجله. وكان العرب يستخدمون لهذه المهمة الأشخاص الذين تتوافر فيهم مجموعة من الصفات كحسن المظهر والنطق السليم وقوة الشخصية والرزانة والحكمة والذكاء[3].

وعندما جاء الإسلام عزز العمل الدبلوماسي وعمل على تطويره حيث اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم وسيلة إرسال الرسل والمبعوثين لنقل رسائله إلى الملوك والأمراء،

[1]- ز كرياء أزم وعبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، السنة الجامعية 2013-2014، ص 17-18.

[2]- ز كرياء أزم وعبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص 19-21.

[3]- هايل طشطوش، المرجع السابق، ص 215-217.

مستخدما أساليب جديدة في الدقة واللباقة وانتقاء الألفاظ القوية في كتبة هذه الرسائل، مما كان له الأثر الكبير في تطوير علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، ومن الأسس الدبلوماسية الهامة أن الإسلام كان ومازال يحترم الرسل ولا يعتدي عليهم بل كانوا يتمتعون بالأمان والاطمئنان في دار الإسلام، لأن الإسلام دين لا ينقض العهد والميثاق ولا يخلف العهد والوعد فمجرد دخول المبعوث إلى دار الإسلام فهو في أمان إلى أن يغادرها[1].

المطلب الثاني: الدبلوماسية في العصر الحديث

إن الدبلوماسية في العصر الحديث تأثرت بالتطورات والتغيرات الكثيرة التي شهدها العالم فقد تأثرت بالتطورات الصناعية والاختراعات العلمية وتطور وسائل الاتصال والمواصلات وانتشار ظاهرة العولمة، بالإضافة إلى وقوع أحداث عالمية شاملة كالحربين العالمية 1 و2 وما صاحبها من عقد المؤتمرات وإجراء المفاوضات وتوقيع المعاهدات، كل ذلك أدى إلى تطور مفهوم الدبلوماسية واتساع آفاقها وبروز أهميتها فقد جاء مؤتمر وستفالية 1648 ليرسخ مفهوم التمثيل الدائم للبعثات الدبلوماسية، من أهمية ودور في المحافظة على العلاقات السلمية بين الدول، ولكن بقيت الدبلوماسية بحاجة إلى تطوير من حيث واجبات المبعوث وحدوده التي يجب أن لا يتجاوزها في الدولة المضيفة والأساليب التي يجب عليه إتباعها وما هي امتيازاته والإجراءات العقابية التي قد يتعرض لها فيما لو انتهك قانون الدولة المضيفة، كل هذه الأمور لم تتبلور إلا بعد أن عقد مؤتمر فيينا سنة 1815 والذي كان له الدور الكبير في توضيح الكثير من الأمور التي تتعلق بالعمل الدبلوماسي والتي كانت موضوع خلاف بين الكثير من البعثات الدبلوماسية، فجاء هذا المؤتمر ووضح الكثير من النقاط في مجال العمل الدبلوماسي، ثم توالت الأحداث العالمية والتغيرات الكثيرة وازداد هذا التطور بعد الحرب العالمية2، وبرز موضوع المصالح بين

[1]- نفس المرجع، ص218.

الدول بشكل واضح وبروز أهمية الدبلوماسية كوسيلة رئيسية من وسائل تنفيذ السياسة الخارجية، وقد اهتمت الأمم المتحدة بعد نشأتها بموضوع الدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر دولي عام 1961 بفيينا ونتج عنه اتفاقية دولية تنظم العلاقات الدبلوماسية واشتملت على قواعد كثيرة وشاملة تنظم العمل الدبلوماسي[1].

[1]- لتفاصيل أكثر، انظر، اتفاقية فيينا لسنة 1961.

المبحث الرابع: مصادر القانون الدبلوماسي

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول غرضها توطيد روابط الصداقة والمودة التي تجمعهم لتمتين أواصل التعاون في المجالات المختلفة من أجل تحقيق المصالح المشتركة، والعلاقات الدبلوماسية لن تكون ناجحة إن لم تستند إلى قواعد وأحكام وأصول تنظيمها، والتي تجد مصادرها من العرف والاتفاقيات الدولية، والقانون الداخلي والأحكام القضائية.

المطلب الأول: العرف

إن التعامل الدبلوماسي بين الدول قد كون عادات وتقاليد تحولت بمرور الزمن إلى أعراف، وأعراف ما هي إلا أحكام قانونية غير مكتوبة، والشيء المهم فيها أن الممارسات الطويلة قد رسخت هذه الأحكام وجعلتها ملزمة وواجبة التطبيق من قبل الدول والذي سهل عملية الالتزام هذه هو سريانها بين الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وبمعنى أدق أن القواعد المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول هي قواعد تبلورت في أعراف دولية تأخذ حكم القانون غير المكتوب، كون أن ما هو مكتوب منها لا يتضمن إلا الجزء اليسير قررته اتفاقيات دولية فينا سنة 1815 وبروتوكول أكس لاشابل سنة 1818الخاص بترتيب درجات وأسبقية الممثلين الدبلوماسيين، وكذلك اتفاقية هافانا سنة 1928 التي نظمت الحصانات والامتيازات الدول الأمريكية[1].

[1]- فاضل زكي محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد 96، ديسمبر 1981، ص 38.

ويمثل العرف مصدرا مهما وأساسيا للعلاقات الدبلوماسية وخصوصا الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فرغم أن قواعده ليست مكتوبة إلا أن أنه مازال ذو أهمية بالغة بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية، من أجل ذلك أكدت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وكل الاتفاقيات اللاحقة التي تم الإشارة إليها إلى استمرارية العرف في تنظيم المسائل التي لم تنص عليها الاتفاقية صراحة، إضافة إلى تطبيقه بين الدول غير الأطراف في الاتفاقيات المنظمة للعمل الدبلوماسي، كما أنه يعد مصدرا في حالة انسحاب دولة أو أكثر من أحد الاتفاقيات المشار إليها. ويضاف إلى ذلك تطبيق العرف بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقيات دولية متعلقة بالتبادل الدبلوماسي ثنائية أو جماعية والتي لم تسن تشريعات داخلية ذات صلة بهذا الأمر.

إن البعض يرىً أن أهمية العرف في نطاق العلاقات الدبلوماسية كادت تتلاش ى بعد إبرام اتفاقية فيينا لعام 1961، إلا أن الوقائع تثبت استمرار الاعتماد على العرف على أساس:

أ – هذه الاتفاقية لا تلزم إلا الأطراف المتعاقدة. وهذا يعني أن القواعد العرفية مازالت سارية المفعول بالنسبة إلى الدولً التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية.

ب – الاتفاقية تسمح للدولً عند التصديق أو الانضمام، بإيراد التحفظات عن بعض أحكامها. وهذا يعني بقاء القواعد العرفية على حالها بالنسبة إلى الأحكام التي تعرضت للتحفظ.

ج – شرح أحكام الاتفاقية أو تفسيرها يحتم العودة إلى مصدرها التاريخي أي إلى القواعد

العرفية التي كانت سائدة قبل إبرام الاتفاقية، والتي كانت المرجع لتكوين تلك الأحكام.

د – قواعد القانونً الدولي العرفي مازالت، في الحالات التي تخلو فيها اتفاقية فيينا من أي نص ملائم، هي المرجع لحل المشكلات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وهذا ما تنص عليه ديباجة

الاتفاقية[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من المصادر الأساسية للعلاقات الدبلوماسية، وهي التي تعقد بهدف معالجة مسائل وموضوعات تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية.

وتنقسم هذه المعاهدات إلى قسمين: المعاهدات الثنائية وهي التي تعقد بين دولتين وتتعلق بإنشاء العلاقات الدبلوماسية أو تبادل التمثيل الدبلوماسي، أو رفع درجة التمثيل الدبلوماسي أو منح امتيازات خاصة لإحدى الدول. ويرىً البعض أن هذه الاتفاقيات ليست لها أهمية كبرىً كمصدر من مصادر القانونً الدبلوماسي، ويمكن النظر إليها على أساس أنها مصدر للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانونً الدولي، وذلك بالقدر الذي تعد فيه المعاهدات الثنائية مصدرا للقواعد العرفية في القانونً الدولي.

في حين نجد بأن المعاهدات الجماعية هي التي يتم عقدها بين عدد غير محدد من الدولً بهدف تنظيم قواعد معينة ميزتها الاستمرارية لتنظيم علاقة دولية عامة، وتهدف أيضا إلى إنشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدولً الاعضاء في الاتفاقية.

[1]- بوسعيد رؤوف، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد لمين دباغين–جامعة سطيف 2–، 2020–2021.

وغالبا ما تكون هذه المعاهدات شاملة لقواعد كانت في الأصل أعراف وأصبحت قواعد لتمنحها صفة التحديد والوضوح.

وتتمثل اهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي، اتفاقية فيينا لعام 1918، واتفاقية هافانا لسنة 1928، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

تكمن الأهمية السياسية للاتفاقيات في حقيقة أنها أوضحت العديد من قواعد التداخل في الدبلوماسية (مثل الحصانة)التي شكلت نظامًا قانونيًا بحكم الواقع داخل نظام الدول الأقدم، الإجماع الذي سمح بتبني الاتفاقيات ضمنت بالتالي الالتزام بقواعد الدبلوماسية من قبل الدول التي كانت في السابق خارج التقاليد الأوروبية، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات لم تقنن القانون العرفي القائم فحسب بل أرست أيضًا قواعد لتوفير أقصى قدر من الوضوح بشأن المعايير القانونية للممارسة الدبلوماسية، وشمل ذلك على سبيل المثال توضيح حصانات صغار الموظفين الدبلوماسيين، كما في حالة الاتفاقيات الدولية الأخرى يجوز للدول الموقعة على اتفاقيات فيينا زيادة أحكام المعاهدة من خلال اعتماد قوانين توفر مزيدًا من التفاصيل حول التنفيذ في تلك الدولة المعينة، طالما أن هذه التفاصيل الإضافية لا تتعارض مع نص وروح الاتفاقيات.

أما في حالة عدم تناول الاتفاقيات للقضايا فإنها تظل خاضعة للقانون الدولي العرفي، مثلا خلال عام 2005 أكدت محكمة العدل الدولية أن اتفاقيات فيينا تظل سارية في العلاقات بين الدول حتى في الحالات التي توجد فيها حالة نزاع مسلح بين الدول المعنية، في هذه المرحلة تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون الدولي لا يوجد حق أو التزام على الدولة لإقامة علاقات دبلوماسية مع أي دولة (دول)أخرى حيث العلاقات قائمة فقط بالتراضي، قد يكون العكس التزامًا ولكن على وجه التحديد إذا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن العلاقات الدبلوماسية تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، هكذا في

عام 1992 فرض المجلس (عن طريق القرار 748)عقوبات على ليبيا لإجبار البلاد على تسليم المشتبه بهم الذين لهم صلة بتفجير طائرة عام 1988 لوكربي في اسكتلندا، ودعا القرار الدول التي تستضيف البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية إلى الأمر بتخفيض حجم موظفي البعثات الليبية وتقييد حركة الموظفين المتبقين، أجبر هذا بشكل أساسي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقليص علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الواقعة في شمال إفريقيا، وفي عام 2003 قبلت ليبيا أخيرًا المسؤولية عن تفجير لوكربي ودفعت تعويضات وبعد ذلك تم رفع عقوبات مجلس الأمن[1].

المطلب الثالث: القوانين الداخلية

تتأثر الوظيفة الدبلوماسية بالقانونين الوطني والدولي، وكثيرا ما تلجا الدول الى نقل بعض احكام القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية الى قانونها الداخلي، وهدا الاجراء لا يغير شيئا من طبيعة الاحكام القانونية الدولية التي تم نقلها، أي لا يترع عنها صفتها الدولية، وهدا يعني انه في حال التصادم او الخلاف بين القانونين الداخلي والدولي تكون الأولوية للثاني[2].

والقوانين الداخلية تتصف بصفة الإقليمية، وبالتالي فلا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، فالقوانين والأنظمة تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها، وهي عموما تحدد الأمور التالية:

[1]- بوريب خديجة، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، السنة الثالثة قانون عام، المحور الأول مفهوم الدبلوماسية، ص07.

[2]- محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية، لبنان، بدون سنة، ص 597.

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانونً الدبلوماسي.

- القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي.

- قانون العقوبات والإجراءات الجزائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

- مبدا المعاملة بالمثل، فمن اجل ان يكون القانون الدبلوماسي دو فاعلية لابد من توافر بعض الضمانات، ومن اهم هده لهدا القانون هم مبدا المعاملة بالمثل فهدا المبدأ يسمح بتداخل بعض الإجراءات الاستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية، فمثلا أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها تقوم الدولة الأخرى بنفس الإجراء[1].

المطلب الرابع: اجتهادات المحاكم والمبادئ العامة للقانون

تعتبر احكام المحاكم الدولية والوطنية بمثابة مصادر احتياطية لا يلجا اليها الا استثناء لقواعد القانون الدبلوماسي ونفس الشيء ينطبق على مذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون العام، فهده الاحكام ليست من المصادر الاصلية وبالتالي فان القاضي غير ملزم بالرجوع اليها في حالة وجود نزاع قد يعرض عليه، بالإضافة الى هده المصادر تعتبر المبادئ

[1]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة- دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2009، ص 39-47.

العامة للقانون من مصادر القانون الدبلوماسي كونها تندرج من حيث التصنيف بعد الاتفاقية الدولية رغم ان المختصين اختلفوا بان القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون، فهناك من اعتبرها قيمة قانونية ملزمة شانها في دلك شان القواعد القانونية المدونة في الاتفاقية الدولية[1].

[1]- زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2017-2018، ص14-15.

الفصل الثاني :

الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية

إنّ إقامة علاقات التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول، يعتبر في حد ذاته مظهرا من مظاهر تمتع الدول بالسيادة والاعتراف الدوليين، بممارسة الدولة على قدم المساواة مع الدول الأخرى، كما أن شمولية العلاقات الدولية الحديثة، لكافة المجالات وتشابكها تجعل إقامة التبادل الدبلوماسي الدائم ذات أهمية خاصة لمتابعة توطيد وترقية هذه العلاقات دون حدوث خلافات، لذا لابد لنا من معرفة، من له صلاحية تمثيل شؤون الدولة على المستوى الخارجي، وبخاصة منها التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي يعالج كافة الشؤون التي تهم الدولة، ويتمكن من التوفيق بين المصالح المتعارضة، ووجهات النظر المتباينة، وعن طريق تيسير حل المشكلات وتسوية الخلافات وإشاعة الود وحسن التفاهم بين مختلف الدول، وبذلك تتمكن الدول من توطيد علاقاتها مع بعضها، وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى[1].

[1]- بن علي خلدون، الإطار القانوني الحديث لتمثيل سيادة الدول -البعثة الدبلوماسية-، ماجستير في القانون الدولي العام، 2010-2011، ص 5.

المبحث الاول: الأجهزة الداخلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا

ان اشكال العمل الدبلوماسي تظهر من خلال لأجهزة المركزية داخل الدولة انطلاقا من هرم الدولة والمتمثل في رئيس الدولة ثم وزير الخارجية او من ينوب عنه.

المطلب الأول: رئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة راس السلطة في دولته، واعلى جهاز فيها، سواء من الناحية السياسية او من الناحية الإدارية التقنية، اذ انه ينوب عن دولته أصلا ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل او الخارج، وبهذا يعتبر الممثل الأول لدولته في المجتمع الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى[1].

الفرع الأول: الاعتراف برئيس الدولة

لما كان رئيس الدولة هو ممثلها الأصيل في مواجهة الدول الأخرى، كان من الضروري أن يكون خصه معلوما وصفته الرسمية ثابتة لدى هده الدول، ولدا جرى العرف على انه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدول رسميا بدلك.

وعادة ما يتضمن الاخطار الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن الصلات بين الطرفين على ما كان جاريا من قبل، مع إبداء الرغبة في ان تتخذ الدولة المرسل اليها الاخطار موقفا مماثلا، فان استجابت هذه الدولة للرغبة المذكورة سابقا فإنها تبعث بردها متضمنا التهاني والتمنيات بالطيبة للرئيس الجديد مقرونة بالأمل في استمرار علاقات الود والصداقة السابقة، ويعتبر دلك اعتراف برئيس الدولة الجديد[2].

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1967، ص 35.

[2]- نفس المرجع، ص 36.

ولا يشترط ان يكون الاعتراف برئيس الدولة او نظام الحكم الجديد في شكل معين او ان يكون صريحا في وثيقة، بل ان الصورة الغالبة لهدا الاعتراف هو ان يقوم مبعوثو ادول الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها او نظام الحكم فيها بتقديم أوراق اعتماد جديدة الى رئيس الدولة الجديد.

الفرع الثاني: سلطات رئيس الدولة

المبدأ التقليدي المتعلق بسلطة رؤساء الدول يتمثل بمطلقيه الصفة التمثيلية لرئيس الدولة في العلاقات الخارجية كلها[1]، ولعل ما يجسد هدا المبدأ هو نص المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي نصت على ان رؤساء الدول يعتبرون ممثلون لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة الى تقديم وثائق تفويض فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية.

وبالرجوع الى الدستور الجزائري نجده في المادة 91 فقرة 3 منه تنص على ما يلي: * يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها*. وما نصت عليه أيضا الفقرة 12 من نفس المادة: * يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها*.

يتضح من نص المادة ان لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في تكوين قرارات الدولة في مجال العلاقات الخارجية نظرا لان رئيس الجمهورية يملك الاختصاص الأصيل في إدارة العلاقات الخارجية وفي توجيهها والإشراف عليها، فهو من يعين أعضاء الجهاز الدبلوماسي من دوي الدرجات الرفيعة كوزير الشؤون الخارجية والممثلين الدبلوماسيين والدين يخضعون لسلطته الرئاسية في مجال إدارة العلاقات الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية.

[1]- عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان الأردن، لطبعة الأولى، 2005، ص81.

الفرع الثالث: حصانة وامتيازات رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة عند ممارسة مهامه بجملة من الحصانات والامتيازات تتنوع ونختلف نوضحها من خلال ما يلي:

أولا: الحرمة الشخصية

يعد عدم التعرض لشخص رئيس الدولة الأجنبية من الامتيازات والحصانات التي لا يرد عليها خلاف بين شراح القانون الدولي والقانون الدبلوماسي خصوصا، فنصوصها تؤكد ان الرئيس اثنا وجوده في زيارة دولة اجنبية لا يمكن باي حال من الأحوال ان يقبض عليه او تتخذ ضده أي من إجراءات القوة، وهده الحماية او الحصانة تشمل محل إقامة رئيس الدولة، وامتعته وكدا مستنداته ومراسلاته[1].

فعلى الدولة المضيفة ان تحيط رئيس الدولة الضيف بكل ما يلزم من إجراءات من انها منع حدوث أي اعتدا على شخصه او اعتباره او خدش سمعته، ودلك تحت طائلة تعرضها للمسؤولية الدولية في حالة الفشل في حمايته، هدا وان كان في وجود رئيس الدولة الأجنبي الضيف خطر على إقليم الدولة المضيفة يجوز لها ان تطلب من هدا الرئيس مغادرة اقليمها، وان استدعى الامر، تقوم باقتياده وحمايته نحو حدودها الاقليمية، وتركه دون ان يكون لها حق القبض عليه مباشرة او تقديمه للمحاكمة[2].

ثانيا: الحصانة القضائية

تتمثل هده الحصانة في الإعفاء من الخضوع للقضاء الجزائي والمدني:

[1]- عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بدون دار نشر، 1986، ص 64.

[2]- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الاولى، 1989، 194.

أ- الإعفاء من الخضوع للقضاء الجزائي:

تعد هده الحصانة في نظر الفقه والعرف الدوليين كاملة، حيث انه وان كان من النادر ارتكاب رئيس الدولة لجناية او جنحة او مخالفة، الا انه ادا حدث وارتكب جناية او جنحة او مخالفة، فانه لا يخضع لولاية القضاء الجنائي للدولة الأجنبية المتواجد فيها، ويمل دلك كافة الإجراءات البوليسية كالقبض او التوقيف او تحريك الدعوى العمومية وكل ما تستطيع الدولة ان تفعله هو ان تطالب دولته بالطرق الدبلوماسية بدفع التعويضات الازمة[1].

ب- الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني:

إن حصانة الرئيس ضد القضاء المدني لا تثير إشكالا إذا كان أساس المسؤولية عبارة عن أعمال قام بها بصفته الرسمية، حيث تكون الحصانة في هذا الصدد تامة ومطلقة.

أما إذا كان أساس المسؤولية المدنية ناجمة عن أعمال أو تصرفات شخصية لرئيس الدولة، فهنا يثور الخلاف حيث يرى فريق من الفقهاء، تمتع الرئيس بالحصانة كاملة وكأنه في صفته الرسمية، وهو الاتجاه الذي أيده القضاء الإنجليزي والفرنسي والو.م.أ بينما ذهب القضاء الإيطالي إلى الرأي القائل بمسؤولية رؤساء الدول عن التصرفات الخاصة الصادرة عنهم في الجانب المدني وهذا طبقا لحكم محكمة النقض الإيطالية في روما سنة 1921 الصادر ضد إمبراطور النمسا من اجل توريدات خاصة به[2].

وذهب فريق من الفقه إلى التميز بين الدعاوى التي ترفع ضد الرئيس أثناء وجوده في إقليم الدولة الأخرى والدعاوى التي ترفع بعد عودته إلى بلده، ففي الحالة الأولى تسري

[1]- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 47.

[2]- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 195.

الحصانة، لان علتها قائمة وهي الاهتمام برئيس الدولة، وتوفير الاستقلال له وتفادي الظروف المختلفة التي يكون القصد منها النيل من كرامة الدولة الأجنبية ومن سمعتها، عن طريق إثارة الشكوك حول رئيسها أما في الحالة الثانية فلا تسري الحصانة لانتفاء العلة[1].

ثالثا:الامتيازات المالية والإعفاءات الجمركية

يتمتع رئيس الدولة بالإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لحقائبه او الهدايا التي يجلبها معه، والسلع التي يستوردها لإقامة حفلاته، أما بالنسبة للضرائب المالية، فقد جرى العرف على عدم الاعتراف بالإعفاء بالنسبة لأملاكه الخاصة، غير انه سمح له من باب المجاملة، الإعفاء من الرسوم المباشرة بالنسبة لمشترياته العادية في البلد المضيف، ومن الضرائب غير المباشرة.[2]

المطلب الثاني: وزير الشؤون الخارجية

يعتبر وزير الخارجية الشخص القيم على تنفيذ سياسة بلاده الخارجية، والقائم على رأس الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

كما يعتبر من الفاعلين الأساسيين في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وقد نصت المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 إن وزراء الخارجية في موضع مماثل لرؤساء الدول والحكومات، فهم مفوضون في إبرام المعاهدات الدولية من مرحلة المفاوضات إلى المصادقة وإلزام دولهم دون أن يكونوا مزودين بوثائق التفويض.

ويتميز نشاط وزير الخارجية بمظهرين الأول على المستوى الداخلي بحيث يمارس سلطاته الممنوحة له لمتابعة أعمال وزارته، بمعنى آخر له السلطة الإدارية عليهم كتأديبهم

[1]- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 159.

[2]- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 195.

وقبول تحويلاتهم، أما على المستوى الخارجي فهو جهاز تابع للسلطة التنفيذية له صلاحيات إدارة وتسيير الشؤون الخارجية على المستوى الدبلوماسي والقنصلي.

الفرع الأول: تعين وإقالة وزير الخارجية

يتم تعيين وإقالة وزير الشؤون الخارجية وفقا لما يقتضي به دستور كل دولة في شان تعين وإقالة الوزراء، وتختلف سلطة رئيس الدولة في هذا الشأن باختلاف نظم الحكم، ففي البلاد التي يسود فيها نظام الحكم المطلق، ينفرد رئيس الدولة باختيار وزراءه، وله في ذلك كامل الحرية، ولذلك يعتبر وزير الخارجية وكيلا عنه في إدارة الشؤون الخارجية ويسال عن ذلك مباشرة[1].

أما في الدول التي تعتمد النظام الرئاسي كالو.م.أ، فان الرئيس ينفرد باختيار وزير الشؤون الخارجية ويكون هذا الأخير مسئولا كليا أمام الرئيس عن كل إعماله، بينما الدول التي جعلت من النظام البرلماني كبريطانيا نظاما دستوريا لها، فيتم اختيار وزير الشؤون الخارجية عقب تكليف رئيس حزب الأغلبية في البرلمان بتشكيل مجلس الوزراء، حيث يقوم هذا الأخير بالتشاور مع عدد من الشخصيات في هذا الخصوص ويعهد لشخص من بينهم بوزارة الشؤون الخارجية[2].

أما في الجزائر فان وزير الخارجية عضو في الحكومة يعينه رئيس الجمهورية، يقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة في حدود الاختصاصات والصلاحيات الموكلة إليه، ويكون مسئولا أمام رئيس الجمهورية والوزير الأول عن جميع نشاطات وزارته، كما يقوم بتمثيل

[1]- علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 51.

[2]- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001، ص 78.

وزارته والدفاع عن مصالحها واحتياجاتها أمام الوزارة الأولى ومجلس الوزراء وأمام البرلمان[1].

الفرع الثاني: اختصاصات وزير الخارجية

كل دولة انطلاقا من مبدأ السيادة تسن قوانين وتشريعات تحدد اختصاصات وزير الخارجية نوجزها فيما يلي:

- يشرف على حسن تنفيذ المعاهدات الدولية.
- استقبال الوفود والشخصيات الأجنبية التي نزور بلاده.
- يتفاوض مع المبعوثين الدبلوماسيين ويرد على طلباتهم كما يسهر على تسهيل أداء وظائفهم وكذا حمايتهم في إطار الحصانة والامتيازات التي يتمتعون بها.
- يقوم وزير الشؤون الخارجية بتمثيل دولته لدى المؤتمرات الدولية سواء كانت إقليمية أو عالمية.
- يقوم باقتراح تعيين المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لدولته لدى الدول الأخرى.

الفرع الثالث: حصانات وامتيازات وزير الخارجية

لقد اختلفت الآراء فيما يخص تمتع وزير الخارجية بنفس الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة.

فهناك من يرى أن تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات ينبع من تمتع أي دبلوماسي معتمد في بلد أجنبي بهذا النظام، لان وزير الخارجية بمثابة رئيس هؤلاء

[1]- محمد شتوح، التنظيم الإداري في وزارة الشؤون الخارجية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص65.

الدبلوماسيين ومرجعهم في تنفيذ سياسة الدولة الخارجية، وبالتالي ومن باب أولى، تثبت للوزير كافة الامتيازات والحصانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لهؤلاء الدبلوماسيين.

فبالنسبة للحصانة القضائية للوزير، فإنها كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية وهذا طبق الأحكام المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ولكنها لا تشمل إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية وتظل أعماله الخاصة التي يأتيها بصفته الشخصية خاضعا لاختصاص المحاكم الأجنبية كما لا تتمتع أملاكه العقارية والمنقولة التي يملكها في الخارج بأي حصانة قضائية ولا بأي حصانة ضد التنفيذ عليها[1].

كما تقتضي قواعد المجاملات باعفاء حقائب وزير الخارجية من التفتيش الجمركي والرسوم الجمركية وذلك بقصد المحافظة على اسرار الدولة التي يمثلها، ولكن غيرها من الامتيازات المالية الأخرى فلا يتمتع الوزير باي منها ولاسيما الاعفاء من الضرائب كما ان زوجة وزير الخارجية وأولاده المرافقين له في الخارج اثناء قيامه برحلة رسمية يتمتعون أيضا بالمركز الممتاز الذي يتمتع به.

[1]- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 113.

المبحث الثاني: النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة

مع تطور العلاقات الدولية أصبح التمثيل الدبلوماسي ممارسة دائمة بين الدول، حيث اقر القانون الدولي التقليدي، هذه الممارسة كحق يتحصل أساسا في مقدرة الدول السيدة المستقلة على إيفاد واستقبال وقبول مبعوثين دبلوماسيين.

والتمثيل الدبلوماسي هو احد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام، فهو ملك للدولة والتي لا تستطيع أن تعيش بمعزلة عن الجماعة الدولية، وهو تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول في نطاق العلاقات الخارجية.

المطلب الأول:مكونات البعثة الدبلوماسية

لقد استقر الشأن فيما يتعلق بافراد البعثة الدبلوماسية على ثالثة أصناف من الموظفين يختلفون من حيث الصفة ومن حيث المراتب فهناك صنف يتمتع بما يسمى بـــ " الصفة الدبلوماسية " ويشمل هذا الصف: رئيس البعثة الدبلوماسية، الموظفون، الإداريون، والفنيون وصنف آخر لا يتمتع بهذه الصفة ويشمل: مستخدمي البعثة، والخدم الخصوصيين.

الفرع الأول: رئيس البعثة الدبلوماسية

هو الشخص الذي تعتمده دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة، وللتصرف بهذه الصفة لدى الدولة المعتمد لديها.

ينفرد قانون كل دولة ببيان الشروط التي يتعين توافرها فيمن يعين ضمن وظائف السلك الدبلوماسي، وبيان ما يجب أن يكون متوفرا في رؤساء البعثات الدبلوماسية من شروط خاصة ويلاحظ أن رئاسة البعثات الدبلوماسية تكون للسفراء أو الوزراء المفوضين، وفي الجزائر السفير هو ي أرس البعثة الدبلوماسية وذلك وفقا لنص المادة 15 من المرسوم

الرئاسي رقم 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية، ورئيس البعثة الدبلوماسية هو ذلك الشخص الذي تتطلب بالنسبة إليه موافقة الدولة الموفد إليها، حيث جرى العرف الدولي على وجوب أن تستطلع الدولة الموفدة أري الدولة الموفد إليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها، ويطلق على هذه الموافقة في لغة الدبلوماسية "الاعتماد "وقد قننت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة الرابعة بنصها: "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها وال تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء رفض القبول للدولة المعتمدة[1]."

ويقوم رئيس البعثة فور وصوله إلى إقليم الدولة الموفد إليها بإخطار وزير الخارجية ويطلب مقابلته، حيث يقدم له أوراق اعتماده إن كان قائما بالأعمال، أو صورة منها إن كان بدرجة سفير أو وزير مفوض، ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل الأوراق إليه وهو ما يتم عادة في حفل يلقي خلاله رئيس البعثة كلمة قصيرة أمام رئيس الدولة، وتدور حولها العالقات الطيبة بين الدولتين، وعادة ما يقوم رئيس الدولة بالرد على رئيس البعثة بكلمة مماثلة وبإتمام الحفل تصبح لرئيس البعثة الدبلوماسية صفته الرسمية وقد دفعت المشاكل التي كانت تثيرها قواعد الصدارة والتقدم بين رؤساء البعثات الدبلوماسية الدول الأوروبية إلى إقرار لائحة فيينا عام 1815 ثم برتوكول إكسال شابيل 1818، والذي تم بموجبه وضع ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية[2].

ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

[1] وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية- التمثيل الخارجي والمعاهدات- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 23-24.

[2] وليد عمران، المرجع السابق، ص 25.

-**الفئة الأولى**: السفراء والقاصدون الرسولين، أي سفراء البابا المعتمدون لدى رؤساء الدولة، وكذلك رؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

-**الفئة الثانية** :المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسولين والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

-**الفئة الثالثة**: القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

الفرع الثاني: الموظفون الدبلوماسيون.

بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري الذي لا يختلف مع العرف والقانون الدبلوماسي بشكل عام نجد الموظفين الدبلوماسيين أو الأعوان الدبلوماسيين وفقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 يشكلون مع الأعوان القنصليين أربعة أسلاك:

- سلك الوزراء المفوضين، ويتضمن أربع مراتب.

-سلك مستشاري الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث مراتب .

-سلك كتاب شؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث مراتب.

- سلك ملحقي الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث مراتب.

يتم تحديد انتماء العون الدبلوماسي والقنصلي إلى إحدى المراتب وفقا لمعايير الخدمة الفعلية وطبقا للترتيب المحدد في المادة 130 من هذا القانون[1].

الفرع الثالث: الموظفون الإداريون والفنيون.

[1] وليد عمران، المرجع السابق، ص 27.

من بينهم أمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارفة والكتبة، ويعمل ضمن هذه الطائفة من موظفي البعثة من يسمون بالملحقين الفنيين وهم: الملحقون العسكريون والجويون والبحريون، والملحقون التجاريون، والملحقون الثقافيون ،الملحقون العماليون، الملحقون الإداريون والمحسابون.

الفرع الرابع: مستخدمو البعثة الدبلوماسية.

هم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين والسعاة وعمال الهاتف والحراس، وما شابه ذلك .

الفرع الخامس: الخدم الخصوصيون.

هم الذين يعملون في الخدمة المترلية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها، وهو التعريف الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[1].

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تعرف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي فيعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه.

فالحصانة الدبلوماسية: مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم .

[1] نقس المرجع، ص27-28.

كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها.

وهناك اتفاقات دولية تنظم معاملة الوكلاء الدبلوماسيين والمكان الطبيعي الذي تشغله السفارات وأماكن المندوبين الرسميين والقنصليات في البلاد الأجنبية . ويمكن القول بأن ما يقابل مصطلح الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي هو مصطلح (عقد الأمان)، ومعناه :" رفع استباحة دم الحربي ورّقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما " وسيأتي مزيد من التفصيل حول هذا المفهوم الشرعي .

يقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته،ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون،كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى . أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتياز التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته.

الفرع الأول: أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

واصلت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيدا عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافاتها راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية .

وقد اختلف فقهاء القانون حول الأسس والمبررات النظرية لمنح المبعوثين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويمكن حصر التبرير القانوني لهذه الحصانات والامتيازات في ثلاث نظريات، وهي على سبيل الإجمال :

1-نظرية الامتداد الإقليمي .

2-نظرية الصفة التمثيلية .

3-نظرية مقتضيات الوظيفة .

ولكل نظرية منها مسوغاتها وتبريراتها التي تستند إليها، كما أنها لا تخلو من اعتراضات وانتقادات وجهت إليها، وذلك على النحو التالي :

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي.

ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر الميلادي على يد الفقيه الهولندي (جريوتيوس)، وتعتبر هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه الأعمال الوظيفية امتدادا لإقليم الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، ومعنى هذا أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية ولكنه يجب أن يعتبر أنه لا يزال مقيما في إقليم الدولة التي أوفدته، وعلى هذا الأساس يمكن تبرير عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لقانون الدولة المضيفة .

وقد كان الباعث على تقرير مثل هذه النظرية المشكلة التي ظهرت أمام الفقهاء في ذلك الوقت والتي تمثلت في صعوبة التوفيق بين مبدأين واسعي الانتشار، الأول: سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، والثاني :عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية للدولة المعتمدين لديها .

ولقد حظيت هذه النظرية بتأييد كثير من فقهاء القانون الدولي وعملت بها محاكم بعض الدول في ذلك الوقت، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات واعتراضات مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الاستناد إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

فمن هذه الاعتراضات :

1-التناقض: ويظهر هذا التناقض في افتراض وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد، وهما الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي، ودولته التي ينتمي إليها على أساس افتراضي، ولهذا اعتبر بعض الباحثين هذه النظرية خيالية لتناقضها مع الواقع المادي الجغرافي .

2-عدم الملاءمة للواقع الفعلي والأوضاع الجارية: فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح الشرطة في الدولة المبعوث لديها، وأن عليه دفع رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها، وأن تصرفاته التجارية يخضع للقوانين السارية في البلد الذي يقيم فيه فعلا، فالأخذ بنظرية امتداد الأقاليم لا يتناسب مع الأوضاع الجارية ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها .

3-أن الأخذ بهذه النظرية يفضي إلى نتائج عبثية وغير مقبولة: ويتجلى هذا الأمر فيما لو وقعت جريمة داخل مقر البعثة فمقتضى هذه النظرية أنه يجب إخضاع الجريمة لقوانين وقضاء الدولة المرسلة أيا كانت جنسية المجرم، ولو لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لا تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو فرّ إلى إقليم أجنبي، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ولا يمكن للدولة أن تقبله، ولهذا قال بعض فقهاء القانون أن التصور الوهمي الذي تقوم عليه هذه النظرية غير مفيد وغامض وخاطئ وبالتالي خطر.

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية.

وتعرف بنظرية التمثيل وأيضا بنظرية الصفة النيابية، وتستند هذه النظرية إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة وبالتالي تتمتع تصرفاته الرسمية وغيرها بالحصانة لأنها تصرفات دولة أجنبية ذات سيادة .

ويذهب بعض الباحثين إلى أن هذه النظرية ترجع في أساسها إلى الصفة المقدسة التي كان يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتباره يمثل شخص رئيس الدولة الذي كان يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية، ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة، ولهذا اعتبر اليونانيون القدماء الاعتداء على شخص السفير من أفظع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى، كما اعتبر الرومان أن الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب .

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر تطورت العلاقات الدولية واتخذت منحى العلاقات الشخصية نظرا لسيطرة مفهوم السيادة الشخصية، حيث انعكست على هذه العلاقات وبدت وكأنها علاقات شخصية تنشأ بين الملوك والأمراء مما أسبغ على المبعوثين الدبلوماسيين الصفة الشخصية على اعتبار أنهم الممثلون الشخصيون لملوكهم، فارتكزت الحصانات على هذه الصفة التمثيلية والقائمة على كرامة وعظمة السيد الحاكم المجسد لإرادة الدولة فكان أي اعتداء على الممثل الدبلوماسي أو إهانة توجه إليه تعتبر كأنها وجهت للحاكم الذي بعثه .

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة.

وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.

فالمجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسايرة لمنطق الأمور وأشملها وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، في حين لم تقدم

النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام 1934م ما نصه :" إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية "، وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1956م، وأخيرا تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م حيث جاء في مقدمتها :" إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذا تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجـــدٍّ ".

ومما تجدر الإشارة إليه أن منح هذه الحصانات والامتيازات والتمتع بها لا يعني مطلقا الرخصة للاستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات وتقاليد وقيم مجتمع الدولة المضيفة، فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الالتزام بقوانين البلد الممثل فيه الدبلوماسي، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أنه :" من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام الدولة المستقبلة وأنظمتها..".

أنواع الحصانة الدبلوماسية وحكم كل نوع منها:

قسم فقهاء القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية إلى أربعة أنواع لكل نوع منها مفهومه الخاص وأحكامه التي تميزه عن غيره، وقد تناولت مواد اتفاقية فيينا ـــ باعتبارها غاية ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن ـــ هذه الأنواع بشئ من التفصيل، وسيتناول هذا المبحث بيان هذه الأنواع من خلال مواد وفقرات اتفاقية فيينا وتعليقات

فقهاء القانون الدولي مع بيان موقف الفقه الإسلامي عقب كل نوع منها، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: الحصانة الشخصية:

أ- تعريف الحصانة الشخصية :

تقدم أن تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه .

أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (29) التي نصها: تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

ب- من يستحق الحصانة الشخصية :

تستند الحصانة الشخصية في ثبوتها ونفوذها إلى الأساس الذي بنيت عليه الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وهو ضرورة توفير الأمان والاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها .

ومن هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر عمله ومقر سكنه والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمون وأفراد أسرهم والخدم الخصوصيين.

وقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1961م فئات المستفيدين من هذه الحصانة وذلك على النحو التالي:

1- المبعوث الدبلوماسي: وهو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

2- موظفو البعثة: وهم الموظفون الدبلوماسيون ذو الصفة الدبلوماسية .

3- الموظفون الإداريون والفنيون: وهم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

4- الخدم الخصوصيون: وهو الذين يعملون في الخدمة المترلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

5- أفراد أسر كل من المبعوث الدبلوماسي والموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين.

ولا شك أن الفئات المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم سواء، فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبيا في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم .

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية كما نصت عليها المادة (29) من اتفاقية فيينا المتقدمة، وظاهر من نص المادة أن على الدولة المعتمد لديها التزامين هما تجنب القيام بأي اعتداء أو مساس بكرامة المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، وعليها المسارعة بإصلاح ما قد يلحق المبعوث الدبلوماسي من ضرر، بمعاقبة المسؤول عنه وتعويض المبعوث عما أصابه من خسارة، ولقد جرت الدول على تضمين تشريعاتها

الداخلية أحكاما تعاقب على أعمال الاعتداء التي تقع على المبعوثين الدبلوماسيين العاملين على إقليمها .

وغير خفي أن هذه الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة، فهذه الحصانة لا تشمل الحالات التي يكون المبعوث الدبلوماسي أحد العوامل المسببة لوقوع الاعتداء، إذ إن الحصانة الدبلوماسية تزول حين يعرض المبعوث نفسه للخطر كأن يوجد وسط جمهور ثائر أو في معمعة حرب أهلية وهي من الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها المحافظة على الأمن بصورة مضمونة مما يوجب عليه الابتعاد والبقاء في دار البعثة، ومن الحالات التي يعرض المبعوث الدبلوماسي فيها نفسه للخطر وقوفه موقف المعتدي مما يمنح الطرف الآخر حق الدفاع الشرعي، أما أسوأ الحالات التي تفقد الدبلوماسي حصانته فهي حالة ثبوت تآمره على سلامة الدولة المعتمد لديها .

أما عائلة المبعوث الدبلوماسي فيتمتعون بالحصانة الشخصية المتعلقة بحرمة الذات وحرمة المترل والأغراض والمستندات والمراسلات، بشرط أن يعيشوا مع المبعوث تحت سقف واحد وأن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها .

ويختلف مفهوم العائلة من بلد لآخر، إلا أنه يمكن تفسير عبارة (ممن يعيشون معه) بأنها تعني زوجة الدبلوماسي وأولاده القصر وهذا لا خلاف فيه، وإن كان الدبلوماسي أعزبا أو أرملا أو مطلقا أو لم يكن قد اصطحب زوجته معه فيحق له اعتبار أمه أو أخته من أفراد العائلة إن كانوا يعيشون معه تحت سقف واحد، وكذلك تعتبر بناته غير المتزوجات وأبناؤه الذي هم في سن الدراسة وأمه الأرملة المسؤول عنهم شرعا أو قانونا من أفراد العائلة وهذا ما جرى عليه التعامل، أما غير ذلك من الحالات فيتوقف على رأي الدولة المعتمد لديها .

وأما موظفو البعثة الإداريون والفنيون وأسرهم فتسري عليهم أحكام مواد الحصانة الشخصية التي تشمل المبعوث الدبلوماسي ما عدا تلك التي تتعلق بأمتعته الشخصية التي لا تشملها أحكام الفقرة الثانية من المادة (36) حيث تخضع الأمتعة الشخصية لهؤلاء الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم إلى التفتيش، كما أن هؤلاء الأفراد لا تشملهم الحصانة القضائية المدنية والإدارية التي يتمتع بها المبعوث بموجب المادة (31) إلا في نطاق القيام بوظائفهم، أما الأعمال التي يقومون بها خارج هذا النطاق فلا تشملهم أية حصانة قضائية مدنية أو إدارية، بل تشملهم الحصانة القضائية الجزائية والتنفيذية، واشترطت الفقرة الثانية من المادة (37) أن لا يكون هؤلاء الأفراد وأسرهم من مواطني الدولة المعتمد لديها وألا يكونوا من المقيمين فيها إقامة دائمة .

أما مستخدمو البعثة فقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (37) أن لا يتمتع هؤلاء الأفراد بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم ووظائفهم، أما خارج نطاق وظائفهم فلا يتمتعون بأية حصانة، واشترطت ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة .

وأما الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (37) على أنهم لا يتمتعون بأية حصانة إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، فللدولة المعتمد لديها الحرية في تقدير ما تراه مناسبا لهذه الفئة بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا أنهم يعفون من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم .

وقد أشارت المادة (38) من اتفاقية فيينا إلى من لا يستحق الحصانة الشخصية، فقد جاء في الفقرة الأولى منها ما نصه: لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية

بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

وجاء في الفقرة الثانية: لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة .

ج- مظاهر الحصانة الشخصية وحكم كل منها:

1- الحرمة الشخصية:

إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مصونة بموجب المادة (29) من اتفاقية فيينا، وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها ؛ حماية شخصه فلا يجوز إخضاعه أي صورة من صور القبض أو الاعتقال، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

والسيرة العطرة والتاريخ الإسلامي ملئ بالأمثلة الدالة على مظاهر التكريم وحسن المعاملة التي كانت تقدم للرسل والمبعوثين، فقد روى الإمام أحمد أن رسول الله أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك وقال له :" إنك رسول قوم وإن لك حقا ولكن جئتنا ونحن مرملون " فقال عثمان :أنا أكسوه حلة صفورية، وقام رجل من الأنصار على ضيافته .

ويذكر ابن الفراء أن رسولا لبعض ملوك الفرس ورد على هشام بن عبد الملك وقد كان أعد له وحشد أي حشد لاستقبالهم بمظاهر الهيبة والعظمة .

وللمبعوث الدبلوماسي الحق في ممارسة حريته الشخصية بما لا يخالف النظام العام والقوانين المطبقة في الدول التي يوفد إليها، والفقه الإسلامي لا يختلف عن القانون الدولي في هذا الشأن مع مراعاة ألا تتنافى الحرية الشخصية للمبعوث مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنها النظام المتبع في الدولة الإسلامية، فيراعي المبعوث الدبلوماسي خصوصية المجتمعات الإسلامية في طبيعتها الإسلامية المتدينة وأعرافها العامة المحافظة .

ومن الحرمة الشخصية للمبعوث حرمة مسكنه، وقد أكدت المادة (30) من اتفاقية فيينا ذلك بما يلي: يتمتع المترل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .

كما تشمل هذه الحرمة المسكن المؤقت للدبلوماسي مثل محل إقامته في مصيف أو غرفة في فندق ونحو ذلك .

وتمتد الحرمة الشخصية لتشمل الأمتعة الشخصية المعدة لاستخدامه فلا يجوز تفتيشها أو حجزها إلا في ضوء المادة (36) من اتفاقية فيينا .

2- حرية العقيدة والعبادة :

مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية، فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها، و لم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، وإنما ترك حرية العقيدة للسفير والمبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء وبما يحقق مصلحة الدولة .

3- حرية الإقامة والتنقل :

حرية انتقال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها مكفولة، فقد نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا على أن حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة، مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

وذلك لأن حرية التنقل من مستلزمات عمل الدبلوماسي، لأنه لا يستطيع القيام بعمله إلا إذا توفرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل، ولهذا فإن الدول تسعي إلى تأمين إقامة الرسل والمبعوثين من خلال توفير أماكن الإقامة أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها، وتسهل المرور في مراكز الحدود ونقاط التفتي وتعفيهم من تأشيرات الدخول والإقامة وذلك تسهيلا لأعمالهم وحفظا لكرامتهم .

ولكن بعض الدول تقيد دخول المناطق المحظورة أو المنظم دخولها حسب قوانينها لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي، وفي مثل لهذه الأحوال تشترط السلطات المعينة الحصول على إذن مسبق للسماح للمبعوث بالانتقال في تلك المناطق، والحجة التي تتعلق بها تلك الدول هي المحافظة على أمنها وعلى حياة المبعوث الدبلوماسي نفسه وهي حجة مقبولة كما أشارت إلى ذلك المادة (26) من اتفاقية فيينا .

4- حرية الاتصال :

من أهم الواجبات الدبلوماسية إبلاغ المبعوث حكومته ما يدور في الدولة المعتمد لديها، لأن عمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم بغير الاتصال بحكومته أو تلقي التعليمات منها، ولذا فإن من حقه حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تكون هذه الاتصالات

مصونة، كما أشارت إلى هذا الفقرة الثانية من المادة (30) ونصها :" تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ـــ أي المبعوث ـــ ومراسلاته " .

وقد بينت المادة (27) من اتفاقية فيينا وسائل الاتصال المسموح بها وواجب الدولة المعتمد لديها تجاه هذا الحق الثابت للمبعوث الدبلوماسي .

ومن وسائل الاتصال التقليدية والتي اعترفت بها الدول منذ زمن بعيد ودلت عليها المادة (27) من اتفاقية فيينا ما يعرف (بالحقيبة الدبلوماسية) التي يحملها أو يرافقها ما يسمى (بحامل الحقيبة الدبلوماسية)، وقد رتب القانون الدولي بعض الامتيازات والحصانات للحقيبة الدبلوماسية نفسها ولحاملها .

وتستعمل الحقيبة الدبلوماسية لنقل المراسلات الرسمية بين الدولة وبعثاتها لدى الدول الأخرى، وحرمة هذه المراسلات مصونة فلا يجوز فتح الحقيبة أو حجزها كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (27) ونصها: لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها .

إلا أن المشكلة القديمة التي لم تستطع حتى اتفاقية فيينا حلها هي تحديد ما هو مباح وما هو محرم نقله بالحقيبة الدبلوماسية ؟ وتدل الشواهد التاريخية على أمثلة كثيرة لسوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية منها :

1-استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض المكاسب الشخصية البحتة، كتهريب المخدرات والعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة .

2-استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المستقبلة، كتهريب الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية المناهضة للدولة المستقبلة .

ولهذا ظهرت اتجاهات لمحاربة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية تمثلت في الآتي :

الاتجاه الأول: استخدام الأجهزة الإلكترونية للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة

الاتجاه الثاني: السماح بتفتيش الحقيبة في حالة الاشتباه بها بإذن وحضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه هذا الإجراء ترجع الحقيبة من حيث أرسلت ولا يسمح بفتحها .

الاتجاه الثالث: المطالبة بتعديل اتفاقية فيينا بحيث يسمح بفتح الحقائب الدبلوماسية .

وتبقى هذه الاتجاهات محل نقد ومناقشة رعاية لحرمة الاتصالات الدبلوماسية من الانتهاك والاختراق.

وقد حفظ المسلمون هذا الحق للسفراء، فأعطوا السفراء الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية الحرية التامة في العودة لبلادهم أو إلى من أوفدهم لتلقي التعليمات منه، فقد كان النبي يسمح لسفراء قريش ومندوبيها في صلح الحديبية أن يعودوا ليتلقوا التعليمات منها ونقل ما تم من لتفاوض بينهم وبين النبي، و لم يكن يمنع هؤلاء السفراء من الاتصال بقريش .

ومع تقرير الفقه الإسلامي لهذا المبدأ من خلال سيرة النبي ومواقفه مع الرسل والموفدين، إلا أنه ينبغي إعمال مبدأ مراعاة المصالح العامة وتحقيق السياسة الشرعية.

الفرع الثاني: لحصـــانة القـــضائـــية

أولاً: تعريف الحصانة القضائية.

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وقد بينت المادة (31) من اتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية، فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى

الدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثني، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه أو مترله.

ثانياً: أهمية الحصانة القضائية :

إن أهمية الحصانة القضائية تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إذ اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعا بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها، وتمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء إقامته في الدولة المعتمد لديها وأثناء ممارسته لوظائفه، وذلك ضمانا لاستقلاله وعدم الإخلال بطمأنينته أو إزعاجه .

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد ليها لا يعني عدم احترامه لقوانينها وتقاليدها وأنظمتها، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي .

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية بصفة نهائية، إذ قد نصت الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعا لقوانين دولته وقضائها .

ثالثاً: أنواع الحصانة القضائية :

تتنوع الحصانة القضائية ــ كما ورد في المادة (31) من اتفاقية فيينا ــ إلى أربعة أنواع ؛ وهي حصانة من القضاء الجنائي، وحصانة من القضاء المدني والإداري، وإعفاء من أداء الشهادة، وحصانة تنفيذية، ويمكن تفصيل هذا الإجمال فيما يلي:

1- الحصانة من القضاء الجنائي :

والمراد بهذه الحصانة أنه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ـــ ما سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية ـــ فلا يجوز إلقاء القبض عليه ولا محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء كما دلت على ذلك المادة (31) ونصها: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، فيشمل ذلك أشد الجنايات إلى أبسط المخالفات .

ولقد تعددت الآراء حول تبرير الحصانة القضائية الجنائية واتفقت جميعها على أن أساس شرعيتها هو إحاطة المبعوث الدبلوماسي بقدر من الحرية والاستقلال لتمكينه من عمله، على أساس أن هذا المبدأ مستمد من عرف ساد المجتمعات البشرية منذ نشأتها.

ويتمثل موقف الدولة المعتمد لديها في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي جناية أو جريمة في إبلاغ دولته أنه شخص غير مرغوب فيه وتطلب من حكومته سحبه أو إنهاء مهمته، وفي حالة رفض أو تقاعس الدولة الموفدة يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف به كمبعوث دبلوماسي .

2-الحصانة من القضاء المدني والإداري :

تعني الحصانة من القضاء المدني والإداري إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية الإدارية .

وقد ظلت الحصانة من القضاء المدني والإداري مطلقة وشاملة في جميع المسائل دون أي استثناء وذلك انطلاقا من اعتبارين :

الأول: أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها، هي إقامة عارضة ومؤقتة، وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت والدائم لدى الدولة المعتمدة باعتبارها مقره الأصلي، ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها .

الثاني: أن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لبلاده تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام .

وقد استمر هذا المبدأ بهذا الإطلاق حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي حيث بدأت بعض المحاولات لتقييده بالظهور، وأخذ بعض الكتاب والفقهاء يطالبون بقصر الإعفاء من القضاء المدني على الأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي.

وأخذت بعض المجامع العلمية الدولية بهذا التقييد في قراراتها وتوصياتها إلى أن حسم الأمر في اتفاقية فيينا لعام 1961م عندما قررت بكل وضوح تقييد الحصانة القضائية المدنية والإدارية في المادة (31) بما نصه: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية :

1-الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة.

2-الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

3-الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على تقييد الحصانة من القضاء المدني والإداري، وقررت خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة أو الشخصية التي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أعمال البعثة .

ويمكن القول بأن الاتفاقية قد حرصت على تحقيق التوازن بين حماية مصلحة الدولة المعتمد لديها ومواطنيها وبين الحصانة الدبلوماسية التي تقتضيها طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي بما يحقق الأمرين دون الإخلال بالمبادئ العامة والقواعد الكلية .

1- الإعفاء من أداء الشهادة :

تنص الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أنه يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة، ومعنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليته، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا أنس أن شهادته تسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، كما أن في مقدوره أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدولة المعتمد لديها .

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإعفاء من أداء الشهادة ينطلق من مبدأ الحصانة القضائية الذي يهدف إلى الحفاظ على استقلالية المبعوث الدبلوماسي وعدم خضوعه بأية صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها، فضلا عن أنه لو جاز له الإدلاء بشهادته حسب الطريقة التي يراها مناسبة فإن ذلك سيصطدم بمبدأ اختلاف القوانين والأنظمة السائدة في الدول من جهة كيفية المثول أمام المحاكم وكيفية أداء الشهادة بطريقة تحريرية أم شفهية .

4- الحصانة التنفيذية :

نصت الفقرة الثالثة من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري، ويشترط ـــ عند اتخاذ تلك الإجراءات ـــ عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو مترله .

فالحصانة التنفيذية تعد امتدادا للحصانة التنفيذية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة، وموضوعها استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، فالحصانة التنفيذية تمنع كذلك تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته .

الفرع الثالث: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

أولاً: تحديد المراد بمقر البعثة الدبلوماسية :

يقصد بمقر البعثة أو دار البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها، سواء أكانت مملوكة للدولة المرسلة أم مستأجرة من الدولة المعتمد لديها، ويشمل

ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقية ومترل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها وأماكن وقوف المركبات، كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات التي فيها، كما يشمل أثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها، فكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية .

ثانياً: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية :

يقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها ونشاطها، لذا كان من البدهي أن تتمتع تلك الأمكنة بحصانة دبلوماسية لتمارس وظائفها بحرية واستقلال دون أي تأثير أو تدخل من الدولة المعتمد لديها .

وتستمد البعثة الدبلوماسية ـــ كهيئة قائمة بذاتها ـــ نظام حصاناتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، وذلك على عكس ما كان سائدا في السابق عندما كانت هذه الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة حصانة رئيس البعثة.

وقد بينت المادة (22) من اتفاقية فيينا هذه الحصانة ونصها:

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة .

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

وبناء على ما تقدم فإن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامين أحدهما إيجابي والآخر سلبي :

أما الالتزام الإيجابي فيتمثل في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وضد أي أمر يمكن أن يعكر أمن البعثة واستقرارها، ويشمل ذلك حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية ومسيرات الاحتجاج التي تهدد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية .

أما الالتزام السلبي فيتمثل في امتناع الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة للقيام بأي عمل رسمي تحت أي مبرر إلا بإذن من رئيس البعثة لما في ذلك من الإخلال بالمظهر الخارجي لتلك البعثة.

وتستمر حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حتى في حالة إعلان الحرب بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وأيضا في حالة قطع العلاقات بينهما، كما أكدت ذلك المادة (45الفقرة أ) من اتفاقية فيينا ونصها:

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها .

وقد ثار جدل حول مدى حصانة المقرات، فهل هي حصانة مطلقة أم أنها حصانة نسبية ؟ ومن الواضح أن ظاهر المادة (22) من اتفاقية فيينا أنها حصانة مطلقة حيث لم يرد أي استثناء يخول الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة كحالات الطوارئ مثل وجود حريق أو وجود مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، ولهذا لم تأخذ هيئة القانون

الدولي العام المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية بالاستثناءات المقترحة التي أعدها مقرر الهيئة، كما أن جميع التعديلات التي اقترحتها الدول بالاستثناءات أثناء مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد سحبت نتيجة لما لاقته من معارضة الدول الأخرى، فالظاهر أنه أُريد منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة الدبلوماسية بقط دابر أي احتمال لاستغلال (حالات الطوارئ) كحجة لخرق حرمة البعثة من قبل سلطات الدولة المستقبلة التي يمكن بسهولة أن تفتعل الحريق أو تدعي وجود مؤامرة، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فالأمر يتوقف على الظروف الموضوعية المحيطة بكل حالة من الحالات، فإن نوفر حسن النية استحقت الدولة المعتمد لديها شكر وتقدير الدولة المعتمدة على ما بذلته من جهد لإنقاذ بعثتها من الدمار في حالة تعذر الوصول إلى رئيس البعثة لأخذ موافقته لإجراء اللازم، وإلا فهي مقصرة لخرقها واحدة من أقدم القواعد الدبلوماسية وهي حرمة البعثة .

الفرع الرابع: الامتيازات الدبلوماسية

تقدم أن المقصود بمصطلح الامتيازات هو التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته، وقد كانت تلك الامتيازات تمنح على أساس المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل، ثم أصبحت تمنح على أساس أنها قواعد ملزمة للدول مثلها مثل قواعد الحصانات، وأن مخالفتها ترتب مسؤولية دولية واضحة، ويظهر ذلك من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث تضمنت ما يقارب من تسع عشرة مادة تنص على الامتيازات الدبلوماسية، منها ثمان مواد تتعلق بامتيازات البعثة وإحدى عشرة مادة تتعلق بامتيازات أعضاء البعثة .

أولا: الامتيازات المتعلقة بالضرائب والرسوم

يناقش هذا المبحث الامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بالإعفاء عن الضرائب المختلفة والرسوم التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على الخدمات المختلفة التي تقدمها، ولا شك أن تلك الامتيازات ليست مطلقة وإنما وردت عليها ضوابط وقيود يتناولها المطلبان التاليان :

إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم:

جاء في اتفاقية فيينا ما يؤكد إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم إلا ما استثني حيث نصت المادة (23) على ما يلي :

1-تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة لمرافق البعثة ،المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة .

2-لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

و يستفاد من هذه المادة أمور منها :

أولاً: إعفاء مقر البعثة من جميع الرسوم والضرائب إذا كانت مملوكة من قبل الدولة المعتمدة أو رئيس العثة بشرط أن تكون لحساب أو لصالح دولته لاستخدامها في أغراض البعثة، أما إن كانت للاستخدام الشخصي فلا تعفى من الضرائب كما نصت عليه الفقرة ب من المادة (34).

ثانياً: إن كان مقر البعثة مستأجرا، وكان هناك قانونا محليا يلزم المستأجر بدفع الرسوم والضرائب دون المالك، ففي هذه الحالة تعفى البعثة من ذلك ولا يستطيع مالك العقار إجبار البعثة على تحملها، إلا إذا اشترط في العقد أن تتحمل البعثة ضريبة العقار فهنا تلزم بها البعثة إن وافقت على هذا الشرط باعتبار أنها زيادة في الأجرة وليس ضريبة للدولة المعتمد لديها .

ثالثاً: لو كان للبعثة عقارا مملوكا لها وقامت بتأجيره للغير فإنها لا تعفى من الضريبة العقارية في هذه الحالة، لأن هذا نشاط استثماري وليست من أعمال الدبلوماسية المعتادة.

رابعاً: أكدت المادة على إعفاء مقر البعثة المملوكة والمستأجرة من جميع الرسوم والضرائب العامة القومية والإقليمية والبلدية، فلا يحق للدول المركبة الاتحادية أو الكونفدرالية أو المتحدة فرض ضريبة عقارية بحجة أن بعض دولها المتحدة تلزم مثل هذه الضرائب .

خامساً: الإعفاء من الرسوم والضرائب لا يشمل ما كان في مقابل خدمات خاصة معينة مثل خدمات الماء والكهرباء والهاتف ورفع النفايات .

سادساً: لا يشمل الإعفاء من الضرائب والرسوم الأشخاص الذين يتعاقدون مع البعثة أو رئيسها، مثل ضرائب الدخل على الأرباح التي يجنونها من تعاملهم مع البعثة عند إجراء عقود البيع أو الإجارة إذا كانت الضريبة تستوفى من المالك، فلا يحق له التهرب منها بحجة أن عقاره مؤجر لبعثة دبلوماسية .

سابعاً: تعفى البعثة من الضرائب والرسوم التي تجنيها مقابل الخدمات التي تقدمها مثل رسوم منح سمات الدخول للأجانب، ورسوم تجديد أو تمديد جوازات السفر لمواطنيها أو توثيق الشهادات الرسمية ونحو ذلك .

إعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية:

اتجه الرأي لدى غالبية فقهاء القانون الدولي واستقر العرف الدبلوماسي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الضرائب، وقد روعي في ذلك عدة اعتبارات منها طبيعة عمل الدبلوماسي ومصادر دخله ومرتباته، وهي عادة من خارج الإقليم، وصعوبة تحصيل الضرائب منه لعدم خضوعه للسلطات المحلية، وقد اعتبر ذلك الإعفاء امتيازا أساسه المجاملة وليس حصانة خاصة.

وقد نصت المادة (34) من اتفاقية فيينا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي :

1-الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات .

ومعنى هذا أن الضرائب التي تفرض على السلع الاستهلاكية والمشتريات لا سبيل لإعفاء المبعوث منها.

2-الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

فلا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضريبة العقارية المفروضة على الأموال غير المنقولة التي يملكها بصفة شخصية لصالحه، إلا إذا مملوكة أو مستأجرة باسمه نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

3-الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة (39) .

لا تعارض بين هذه الفقرة والفقرة الرابعة من المادة (39) التي تسمح بسحب الأموال المنقولة للدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إذا توفي و لم يكن من مواطنيها أو

المقيمين فيها إقامة دائمة، أو إذا توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، وإعفائه من الضرائب على حقوق الإرث والتركات، أما الأموال التي كان قد اكتسبها في البلد ويكون تصديرها محظورا فليس لهم الحق في سحبها.

أما الأموال غير المنقولة كالعقارات فإن المبعوث الدبلوماسي إذا توفي لا يعفى من ضريبة التركات والإرث المفروضة عليها .

4-الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، والضرائب والمفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .

ومثال ذلك حيازة المبعوث الدبلوماسي لعدد من الأسهم أو السندات أو شهادات الاستثمار أو حصص في شركات، فتخضع أرباح وفوائد تلك الأوعية الادخارية والأنشطة الاستثمارية للضرائب المقررة.

4- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

وهو نص عام يشمل ما تحصله الدولة المعتمد لديها لقاء خدمات تقدمها مثل نفقات استخراج الرخص والشهادات والتصاريح وخدمات المرافق كالماء والكهرباء والهاتف ونحو ذلك فلا تعفى من التحصيل، ويلزم بها المبعوث الدبلوماسي.

5-رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية.

فيلزم المبعوث الدبلوماسي بهذه الرسوم مع مراعاة أن مرافق البعثة سواء أكانت مملوكة أم مستأجرة معفاة من جميع الرسوم والضرائب إلا ما استثني كما تقدم.

ثانيا: الامتيازات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية

من أهم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى على الأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته وأفراد عائلته وفقا للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها، فمن حق المبعوث الدبلوماسي أن يجلب معه أو يستورد أثاثا ووسيلة نقل وأغذية وأجهزة كهربائية ونحو ذلك دون أن تفرض عليه رسوم جمركية .

وقد نصت المادة (36) على أن تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

1-المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي .

2-المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره .

وهذا الإعفاء ليس مطلقا وإنما هو مقيد بما تسنه الدول من قوانين ونظم، وهذا يعني حق الدولة المعتمد لديها في تحديد كمية البضاعة المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء من جهة، وإخضاع المستوردات للقيود التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب من جهة أخرى إلى درجة تحريم استيراد أنواع معينة من السلع .

المبحث الثالث: العلاقات القنصلية

عرف العالم بعد الحرب العالمية الثانية نزوعا جديدا نحو علاقات دولية اكثر اتزانا وتعددية، وادراكا من المجتمع الدولي لأهمية اقامة علاقات جدية ومتوازنة، دخل العالم في مرحلة جديدة من تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة.

فبوجود هيئة كالأمم المتحدة وحرصا من مؤسسيها على ضمان استقلالية العلاقات البين دولية، قامت لجنة القانون الدولي المنضوية تحت لواء الامم المتحدة بتقعيد مجموعة من القواعد والمعاملات العرفية، وخلال هذه المرحلة ستتجه لجنة القانون الدولي الى الاهتمام بتقنين العلاقات الدولية القنصلية بعدما اكتمل صرح العلاقات الدولية الدبلوماسية، وبالرجوع الى العلاقات الدولية القنصلية خرجت مدونة القانون الدولي القنصلي الى الوجود سنة 1963، التي نظمت واجبات وحقوق الدول في تعاملاتها القنصلية.

المطلب الأول: تشكيل البعثات الدبلوماسية

ذكرت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعالقات القنصلية لعام 1963م أنه تتم ممارسة الأعمال القنصلية من خالل بعثات قنصلية، وينظم القانون الداخلي لكل دولة بعثاتها القنصلية،وكيفية تكوينها لحجم التجارة وحجمها وتعيين أعضائها وتحديد أقدميتهم, ويختلف حجم البعثة القنصلية تبعا الخارجية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها ,وحجم الجالية التابعة للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها، ويمكن أن تمارس هذه الأعمال أيضا بعثات دبلوماسية، وقد اعتادت العديد من الدول على إلى تشكيل بعثة تسيير شؤونها القنصلية عبر بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، بدون الحاجة أحيانا قنصلية منفصلة وأضافت المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية وتحديد مقرها ودرجتها ودائرة

اختصاصها القنصلي أو إجراء أي تعديلات لاحقة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة لديها البعثة القنصلية.

ويمكن أن تشتمل البعثة القنصلية على الأشخاص التالية:

-**رئيس مركز البعثة**:هو الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة .

-**الموظفين القنصليين**:الأشخاص الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية .

-**أعضاء طاقم البعثة**:الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية .

-**أعضاء الطاقم الخاص**:أي الذين يخصصون للخدمة الخاصة لأعضاء البعثة .يجب على الدولة الموفدة إخطار السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة بكافة البيانات المتعلقة بتعيين هؤلاء وتاريخ وصولهم ومغادرتهم وانتهاء مهامهم أو أي تعديل آخر يطرأ على أوضاعهم خلال فترة خدمتهم في البعثة القنصلية، ويتعلق هذا أيضا بأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم وخدمهم الخاص.

الفرع الأول: تصنيف الأعضاء القنصليين

نصت المادة الأولى / الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1963م ،على أنه يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين: الأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخريين، ولكل نوع تعريف مختلف ومهام محددة ودرجات متفاوتة.

أولا: القناصل المبعوثون.

توفدهم دولهم للقيام بالأعباء القنصلية، وقد قسمت المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1963م رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات:

-**القنصل العام**:وهو أرفع درجات البعثة القنصلية، يشرف على جميع موظفي البعثة القنصلية بجميع درجاتها ومراتبها .

القنصل يباشر مهام الوظيفة القنصلية في منطقة معينة.

-**نائب القنصل**:يساعد القنصل في قيامه بأعباء وظيفته

-**القنصل الوكيل**:يعهد إليه بإدارة وكالات قنصلية يتم انتشارها باتفاق خاص بين الدولتين المعنيتين ويتحدد وضعهم في هذا الاتفاق، وأضافت المادة السادسة عشر من الاتفاقية بأنه يجري ترتيب هؤلاء القناصل في كل فئة حسب تاريخ منحهم الإجازة القنصلية أو اعتبارا من تاريخ تسلم وظائفهم بالنسبة للقناصل الوكلاء. وتقوم الدولة الموفدة بإبلاغ السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة بترتيب الأسبقية بين الموظفين في بعثتها القنصلية وتبديلاتها الطارئة المادة 21 ،ويرأس القنصل العام بعثته القنصلية، تحت إشراف سفير بلاده أو قد يرتبط بوزارة خارجية دولته مباشرة، أما القنصل فهو عادة رئيس بعثة قنصلية صغيرة يتم إنشاؤها في مناطق نائية أو تجارية أو في مرافئ لا يستوجب حجم العمل فيها إنشاء قنصلية عامة، وقد يعمل القنصل كمعاون أول للقنصل العام، يساعده في أداء مهامه كما هو الحال بالنسبة لنواب القنصل. ويكلف عادة القنصل الوكيل بمهام محددة أو اختصاصية ضمن طاقم القنصلية[1].

ثانيا: القناصل المنتخبون أو الفخريون.

كانوا يسمون في السابق بالقناصل التجاريون، يتم اختيارهم من قبل رجال الأعمال التجار، وغالبا ما يحمل هؤلاء جنسية البلد الذي يقيمون فيه فتعهد إليهم دولة أجنبية تمثيل

[1]– مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 107-108.

مصالح رعاياها في تلك الدولة، ويمكن أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة، أو من رعايا الدولة الموفدة .كرست اتفاقية فيينا لعام 1963م الباب الثالث منها بأكمله من أجل تحديد المركز القانوني للقناصل الفخريين ومهامهم، والقناصل الفخريون هم أولئك الذين تختارهم الدولة الموفدة من الشخصيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المقيمة بشكل دائم لدى الدولة المضيفة، وقد يكونوا من رعايا الدولة الموفدة أو الدولة المعتمدين لديها أو يحملون جنسية دولة ثالثة، وهم الذين يتقاضون رواتب في أغلب الأحيان، إذ يحق لهم ممارسة مهن حرة، ويقومون فقط ببعض الأعمال القنصلية التي يكلفون بها، وقد نصت المادة 68من اتفاقية فيينا على أن لكل دولة الحرية في تعيين أو قبول قناصل فخريين. كما أن حصانات وامتيازات هؤلاء القناصل محدودة وتقتصر فقط على ما هو ضروري لأداء مهامهم[1].

الفرع الثاني: وظائف البعثة القنصلية

يمكن حصر كافة المهام القنصلية بسبب شمولها لجوانب متعددة ومتنوعة، لذلك فقد اتبعت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1963 أسلوب تعداد أهم الوظائف الأساسية للبعثات القنصلية، على النحو الآتي:

- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها ضمن حدود القانون الدولي، وتنمية العالقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية، وتعزيز العالقات الودية بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

– ليس للقنصل أي اختصاصات سياسية كل ما يستطيع فعله هو الاستعلام بكافة الطرق المشروعة عن أوضاع وتطور الحياة في جميع المجالات لدى الدولة المضيفة، وتقديم تقارير بذلك لحكومة الدولة الموفدة.

[1]– مايا الدباس، المرجع السابق، ص 108.

– إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات للأشخاص الراغبين بالسفر إلى الدولة الموفدة. طبيعيين أو اعتباريين.

-تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة سواء.

-القيام بأعمال الكاتب بالعدل وأمين السجل المدني والوظائف المماثلة.

-حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة فيما يتعلق بشؤون الإرث والتركات.

-رعاية مصالح القصر وناقصي الأهلية من مواطني الدولة الموفدة أو في حالة وجوب إقامة إجراءات الوصاية والحجر والقوامة.

-تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمثيلهم أمام السلطات الأخرى لدى الدولة المضيفة، وذلك حفظا لحقوقهم.

–تسلم وتحويل المستندات والصكوك والإنابة القضائية وغير القضائية أو تنفيذها وفق الاتفاقات الدولية المرعية بهذا الصدد.

– ممارسة حق الرقابة والتفتيش على السفن البحرية والنهرية والطائرات العائدة للدولة الموفدة ورعاياها.

– ممارسة كافة الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو مع الاتفاقيات الدولية النافذة بهذا الشأن[1].

[1]– مايا الدباس، المرجع السابق، ص 110.

المطلب الثاني: أسباب انتهاء العلاقات القنصلية

يعتبر موضوع انتهاء العلاقات القنصلية، من المواضيع الاكثر جدلا في العلاقات الدولية المعاصرة. نطرا لتشابك أنماط السياسات الدولية، وتضارب واختلاف الرؤى حول مجموعة من القضايا الدولية.

ونتيجة لتصرفات الفاعلين الدوليين على الساحة العالمية، قد يدخل طرفان أو أكثر في حالة نزاع سياسة، قد يترتب عنها الاتجاه نحو قطع او انهاء العلاقات القنصلية، كشكل من اشكال المعاملة بالمثل.

نصت المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على ما يلي: "من الحالات التي تنتهي فيها مهام الموظف في البعثة القنصلية:

أـــ إبلاغ الدولة الموفدة الدولة المضيفة إنهاء أعماله

ب ـــ سحب الإجازة القنصلية منه

جـــ ـــ إبلاغ الدولة المضيفة الدولة الموفدة بتوقفها عن اعتباره في عداد موظفي البعثة القنصلية.

الفرع الأول: الأسباب القانونية

أولا: تبدل الوضع القانوني للدولتين

فيما يتعلق بالنقطة الاولى فإن تبدل الأوضاع القانونية في الدولتين الموفدة أو المضيفة أوفي احداهما قد يؤدي إلى إلغاء البعثات القنصلية . يأخذ تبدل الأوضاع أشكالا عدة كزوال إحدى الدولتين أو تغيير نظام الحكم في إحداهما او استقلال الإقليم أو انضمامه إلى دولة أخرى.

و من المعروف أن اكتساب الصفة القانونية يتم بتوافق إرادة الدولتين وبالتالي فإن انعدام احدى هاتين الإرادتين يؤدي إلى انهاء المهمة القنصلية . ومما لا شك فيه أن في زوال الدولة زوالا لإرادتها وانتهاء للصفة القنصلية وقد تزول الدولتان معا أحيانا نتيجة انصهارهما في دولة جديدة مما يؤدي إلى إلغاء بعض بعثاتهما القنصلية وتحويل بعضهما الآخر إلى بعثات للدولة الجديدة واعتبر مشروع فريق هارفرد في مادته العاشرة أن زوال إحدى الدولتين سببا أساسيا من أسباب انتهاء المهمة القنصلية.

لكن بالمقابل نجد أن الدولة الموفدة قد تفقد سيادتها دون أن يؤثر ذلك في أوضاع قناصلها في الدولة المضيفة لأسباب وعوامل سياسية فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا سمحت للقناصل البابويين لديها بالاستمرار في اعمالهم بعد قيام ايطاليا بضم البابوية إليها[1].

في حالة وقوع الإقليم تحت الاحتلال أو انضمامه إلى دولة أخرى أو إعلان استقلاله يتوقف استمرار المهمة القنصلية على سياسة كل من الدولتين فإن أصرت الدولة المضيفة على ضرورة حصول الموظف القنصلي على إجازة قنصلية جديدة منها ورفضت الدولة الموفدة كان لابد من اقفال مقر البعثة القنصلية وانهاء مهامها ففي سنة 1949 واثر احتلال ألمانيا النازية لتشيكوسلوفاكيا رفضت الولايات المتحدة الاستجابة لطلب وجهته ألمانيا إلى جميع القناصل العاملين في براغ يقضي بضرورة حصولهم على اجازات قنصلية جديدة منها خلال 6 أسابيع وإلا تم اقفال مراكز بعثاتهم أما إذا وافقت الدولة الموفدة على طلب الدولة المضيفة أو إذا وافقت الدولة المضيفة على استمرار هذه الأعمال فإن المهام القنصلية لا تتوقف ولا تنقطع[2].

[1] لبابة عاشور،القانون الدبلوماسي والقنصلي،مطبعة وراقة الفضيلة، 2008، ص43.

[2] نفس الرجع.

ولا يؤدي تغيير رئيس الدولة في إحدى الدولتين الموفدة او المضيفة أو تغيير نظام الحكم في احداهما إلى انتهاء مهام رؤساء البعثات القنصلية ولا يتوجب على القنصل في الحالتين تقديم كتاب تعيين جديد أو الحصول على اجازة قنصلية جديدة.

ومن جهة أخرى قد يقع انقلاب أو ثورة في بلد ما تقوم فيه حكومة واقعية غير معترف بها من الدولة الموفدة ففي هذه الحالة يتوقف استمرار الوضع القنصلي أو انتهاؤه على موقف نظام الحكم الجديد الذي له الحق في انتهاء الصفة القنصلية الممنوحة من الحكومة السابقة كما يتوقف على رغبة الدولة الموفدة في استمرار بعثاتها القنصلية في العمل او انتهاء مهامها.

ثانيا: اغلاق مقر البعثة ودمجها في بعثة أخرى

ويرجع ذلك – على مايبدو – إلى أنه في إطار العلاقات الدبلوماسية يكون عادة للدولة سفارة واحدة (بالعاصمة) في اقليم دولة المقر بينما في اطار العلاقات القنصلية يمكن ان تتعدد المراكز القنصلية نظرا لاتساع اقليم الدولة او لتعدد الموانئ او المطارات فيها او لضخامة الأعمال القنصلية

و بالنسبة للأسباب التي تدعو الدول إلى غلق أحد المراكز القنصلية فهي متعددة ويمكن ايجاز أهمها في الآتي:

-سبب وظيفي: بحيث يصبح النشاط الذي يقوم به ضئيل لذلك لا داعي لاستمرار وجودها في الدائرة المخصصة لها.

-سبب اقتصادي: ضغط النفقات والمصروفات بسبب ضائقة مالية تمر بها الدولة المرسلة مثلا أو نتيجة لإتباع سياسة تقشف.

– سبب اتفاقي: بين الدولتين على تقليل عدد المراكز القنصلية الموجودة فوق اقليم كل منهما.

–سبب إرادي فردي: من جانب الدولة المرسلة أو نتيجة لقطع العلاقات القنصلية ويمكن أن يتحقق نفس السبب الإرادي أيضا بطلب أو مبادرة من دولة المقر نفسها.

ومن جهة أخرى تلجا الدولة المضيفة إلى طلب اغلاق بعض القنصليات الأجنبية العاملة ضمن أراضيها لأسباب سياسية أو امنية أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ التعادل القنصلي وقد تعاملها الدولة الموفدة بالمثل ففي سنة 1941 وقبل دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية اقفلت قنصليات ألمانيا وايطاليا لديها وقنصلياتها لدى الدولتين[1].

و في عام 1980 أغلق الإتحاد السوفياتي قنصليته في مدينة رشت الإيرانية على بحر قزوين استجابة لطلب ايران بسبب رفضه افتتاح قنصلية ايران بالمقابل بإغلاق قنصليتها في لينغراد في حين أن العلاقات القنصلية بين الدولتين استمرت عبر سفارتيهما وعبر القنصلية الروسية في اصفهان والقنصلية الإيرانية في بكو عاصمة أذربيجان السوفياتية.

ثالثا: انتهاء مدة عمل القنصلي

تنتهي مهمة الموظف القنصلي بمجرد إبلاغ الدولة المضيفة بذلك على أن توفر له هذه الدولة التسهيلات اللازمة لمغادرة أراضيها بسلامة وكرامة.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2006، ص 123.

الاستقالة:

يجب على القنصلي الذي يرغب في تقديم استقالته أن يبلغ حكومته بشكل مسبق بذلك ويبقى في مركز عمله حتى تشعره حكومته بموافقتها على الاستقالة.

النقل:

بالنسبة للموظف القنصلي يتم نقله بقرارات تصدر عن السلطة المختصة في الدولة الموفدة.

التقاعد:

تحدد القوانين الداخلية لكل دولة سن تقاعد موظفيها العاملين في السلك الخارجي ولا تختلف عادة عن سن تقاعد الموظفين العاديين.

المرض:

لا يؤدي إلى إنتهاء المهمة القنصلية ولو تسبب في انقطاعات بصورة مؤقتة، أما إذا اشتد المرض وأصبح من المتعذر معه أداء الموظف القنصلي مهامه فلابد من صدور قرار ينهي مهمته.

الوفاة:

تؤدي إلى إنتهاء مهمة القنصل فورا , وعند وفاة القنصل يتولى أعلى الموظفين في البعثة القنصلية مرتبة القيام بالأعمال بالنيابة حتى تعين حكومته خلفا له.

وتقوم الدولة الموفدة عادة بنقل جثمان القنصل إلى موطنه على نفقتها ويشارك عادة زملاء الموظف القنصلي وممثل عن الدولة المضيفة في مراسيم تشيع الجثمان حتى الطائرة وفقا لقواعد المراسم في هذه الدولة.

المطلب الثاني: الاسباب الاستثنائية

أولا: توتر العلاقات بين البلدين

قد تتوتر العلاقات بين الدولتين ويصل الأمر إلى حد نشوب الحرب بينهما ولأي دولة كانت الحرية الكاملة بقطع العلاقات القنصلية وبدون شروط ودون استمزاج لرأي الدولة المعنية وقد ينعكس نشوب الحرب بين الدولتين سلبا على علاقاتهما الدبلوماسية والقنصلية فتنقطع الاولى دون الثانية أو تنقطع الإثنان معا.

الحرب تتعارض واستمرار الوظيفة القنصلية مع ما يلازمها من حصانات وامتيازات وقد لا تصل درجة التوتر إلى حد قيام نزاع مسلح بينهما وإنما تقتصر على انتهاء علاقاتها مع ما يصاحب ذلك من قطع علاقاتهما الدبلوماسية القنصلية.

وقد يكون الخلاف بين الدولتين حادا فيصاحب قطع العلاقات الدبلوماسية قطع العلاقات القنصلية وانتهاء للوظائف القنصلية ففي سنة 1956 قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا وفرنسا نتيجة لحرب السويس في سنة 1971 قطعت الولايات المتحدة الامريكية علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع كوبا اثر استيلاء الرئيس فيديل كاسترو على الحكم[1].

ويتم قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية باعلان رسمي تصدره حكومة الدولة صاحبة العلاقة وقد تستمر هذه العلاقات بعد قطعها عبر بعثة دولة ثالثة تقوم برعاية مصالح الدولة الموفدة فبعد قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين المانيا الغربية ويوغوسلافيا في أوائل الستينات استمر القسم التواصلي في السفارة الألمانية في بلغراد في العمل تحت راية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص127.

السفارة الفرنسية بينما استمر القسم القنصلي في السفارة اليوغوسلافية في بون في العمل تحت راية السفارة السويدية.

ثانيا: طرد الموظف القنصلي لأسباب سياسية

قد تلجا الدول لا سباب سياسية خاصة بها خصوصا في اوقات الازمات او تطبيقا لمبدا المعاملة بالمثل او لمبدا التعادل القنصلي الي اعتبار بعض الموظفين القنصليين اشخاصا غير مرغوب فيهم وسحب اجازاتهم القنصلية ففي عام 1949 ادى طرد القناصل الفرنسيين من بولندا الى اتخاذ فرنسا إجراءات مماثلة في حق الرعايا البولنديين وبينهم قنصل بولندا. وفي عام 1937 و1938 اثار الاتحاد السوفياتي مبدا التعادل القنصلي وطبقه كما طبقته دول عدة اخرى. وفي عام 1941 طلبت و.م.ا سحب القناصل الالمان والايطاليين العاملين في اراضيها اثر تدهور العلاقات السياسية بين و.م.ا وهاذين البلدين متذرعة بقيام القناصل بنشاطات غير مشروعة تضر بالمصلحة العليا للبلاد.

ثالثا: التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة

فهذا التدخل ولا سيما في الشؤون السياسية يؤدي الى خروج الموظف القنصلي عن الحد الادنى من السلوك المتوجب عليه اتباعه وبالتالي اعتباره من جانب الدولة المضيفة شخصا غير مرغوب فيه وقد يصل الحد الى طرده من اراضيها . ففي عام 1863 سحبت حكومة هندوراس الاجازة القنصلية من القنصل البريطاني بسبب تدخله في شؤونها السياسية الداخلية وفي عام 1873 سحبت حكومة الاوروغواي اعترافها بالوكيل القنصلي الامريكي لتدخله في الشؤون السياسية المحلية واستعمال مترله كملجأ لا شخاص معادين للحكومة. وفي عام 1876 تم استدعاء قنصل و.م.ا في ميناء طرابلس بعد ان طلبت السلطات التركية ذلك نتيجة لخلافه مع السلطات المحلية بسب ارتكابه بعض التصرفات.

وفي عام 1949 طردت تشيكو سلوفاكيا نائب القنصل الامريكي بزغرب لتحريضه عناصر معادية للنظام على القيام بأعمال تخريبية. وفي عام 1957 طردت سوريا نائب القنصل الامريكي والملحق العسكري الامريكي ومساعده في دمشق بعد ان اتهمهم بالتخطيط لقلب نظام الحكم[1].

رابعا: القيام بنشاطات غير قانونية واساءة استعمال الوظيفة

ومن هذه النشاطات اعمال التجسس والتهريب والاتجار بالأسلحة ومخالفة القوانين الجمركية والتهجم المستمر على السلطات المحلية وعلى العادات والقوانين المعتمدة في الدولة المضيفة واساءة استعمال الحصانات والامتيازات القنصلية. ففي عام 1756 سحبت و.م.ا اجازات 3 قناصل بريطانيين بسبب محاولتهم تجنيد رجال لخدمة الجيش البريطاني . وفي عام 1780 طلبت و.م من اسبانيا سحب قنصلها بنيويورك لاستمراره في منح التأشيرات القنصلية بشكل مخالف للقوانين الامريكية على الرغم من لفت نظره الى ذلك. وفي عام 1922 سحبت بريطانيا اجازة القناصل الامريكيين في نيوكاستل لأساءتهم استعمال سلطاتهم عندما قاموا بحصر منح التأشيرات القنصلية للأشخاص المسافرين عبر بواخر امريكية. وفي عام 1948 سحبت و.م.ا اجازة القنصل السوفييتي العام بنيويورك لقيام القنصلية العامة السوفياتية بخطف المدرسة السوفياتية كاسنكينا وحجزها في مبنى القنصلية مما دفعها الى محاولة الانتحار. وفي عام 1949 القي القبض على بعض القناصل الفرنسيين في بولندا وطردوا من البلاد بتهمة التجسس[2].

[1] عبد الفتاح الرشدان ــ محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، 2005، ص 67.

[2] عبد الفتاح الرشدان، المرجع السابق، ص 68.

المطلب الثاني :النتائج المترتبة على انتهاء العلاقات القنصلية

يترتب على إنتهاء المهمة القنصلية عدة آثار، تتحدد أساسا في تلك الواجبات التي تقع على عاتق الدولة المضيفة، هذه الواجبات منها ما يتعلق بالموظف القنصلي وأفراد عائلته عند إنتهاء مهمته، ومنها ما يتعلق بالبعثة القنصلية عند توقفها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت.

الفرع الأول: الوضع القانوني للموظف القنصلي بعد انتهاء المهمة القنصلية

تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ما يلي:

"على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاع المسلح، منح موظفي البعثة القنصلية وخدمهم الخاصين من غير رعايا الدولة المضيفة وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم، بغض النظر عن جنسياتهم، الوقت والتسهيلات الضرورية لتمكينهم تهيئة سفرهم ومغادرة البلاد في أول فرصة ممكنة بعد انتهاء وظائفهم، وعليها بصورة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأمتعتهم باستثناء الأمتعة التي اكتسبوا ملكيتها فيها والتي يكون تصديرها إلى خارج البلاد ممنوعا عند المغادرة".

يمكن أن نستشف من خلال هذه المادة واجبات الدولة المستقبلة تجاه الموظف القنصلي، التي تنحصر في خمسة أمور:

ـــ واجب الدولة المضيفة تسهيل مغادرة الموظف القنصلي وأفراد أسرته وخدمه مهما تكن جنسياتهم، من غير رعايا الدولة المضيفة ومن غير المقيمين أصلا إقامة دائمة فوق أراضيها.
ـــ تضع المادة 26 معيارين زمنيين يتوجب على الدولة مراعاتهما: الأول يفرض عليها منح الموظفين القنصليين الملة الكافية لتهيئة أنفسهم للسفر وإنجاز أعمالهم وتحضير وسيلة السفر

الملائمة لهم. والثاني يفرض عليها تسهيل مغادرتهم لأراضيها في أول فرصة ممكنة فور ٔنجاز استعداداتهم للسفر.

ـــ على الدولة المضيفة في حال تعذر حصول الموظفين القنصليين على وسائل نقل ملائمة نتيجة كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات مثلا، أو نتيجة نزاع مسلح أو حرب أهلية، أن توفر لمن تشملهم المادة 26 بأحكامها وسائل النقل الضرورية[1].

ـــ على الدولة المضيفة أن تسهل للأشخاص المعنيين بالمادة 26، نقل أمتعتهم باستثناء تلك التي تملكوها أثناء إقامتهم في الدولة المضيفة والتي تحيز الأنظمة النافذة فيها يوم المغادرة تصديرها للخارج، ونذكر كمثال: التحف الأثرية والمحفوظات.

ـــ إن تسهيل المغادرة المنصوص عليها في المادة 26، لا يقتصر فقط على الظروف العادية، بل يشمل كذلك الظروف الاستثنائية كحالة نشوب نزاع مسلح أو ثورة أهلية. وفي الواقع تصبح المساعدة التي تقدمها الدولة المضيفة للموظفين القنصليين وأفراد أسرهم وخدمهم لتسهيل مغادرتهم لأراضيها، أكثر إلحاحا وضرورة في مثل هذه الظروف الاستثنائية.

ونشير إلى أنه يتوجب إبلاغ وزارة خارجية الدولة المضيفة بانتهاء مهمة الموظف القنصلي، وتبليغها تاريخ مغادرته النهائية، والمغادرة النهائية لكل فرد من أفراد أسرته وخدمه الخاصين به.

أما في حالة وفاة الموظف القنصلي أو أحد أفراد أسرته، فيتوجب على الدولة المضيفة تقديم التسهيلات اللازمة لنقل جثمان المتوفي إلى بلاده، كما يتوجب عليها أن

[1] غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص123.

تسمح بتصدير الأموال المنقولة التي كان يملكها المتوفي ما عدا تلك التي تم اكتسابها أثناء إقامته في أراضيها مما تجيز قوانينها العمول بها وقت الوفاة تصديره.

الفرع الثاني: واجبات الدولة المضيفة اتجاه البعثة القنصلية

ميزت المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وعنوانها "حماية الدور القنصلية والمحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية " بين حالتين: حالة قطع العلاقات القنصلية، وحالة الإغلاق المؤقت أو الدائم للبعثة القنصلية مع استمرار العلاقات القنصلية.

أولا: في حالة قطع العلاقات القنصلية

الدولة المعتمدة لديها تلتزم باحترام وحماية مقار البعثة وممتلكاتها وأموالها ومحفوظاتها، ويرجع ذلك إلى أن تلك الأمور تظل معتقدة بالدولة المعتمدة، فضلا عن ذلك تفوضه المساواة والسيادة بين الدول.

كما يتوجب على الدولة المستقبلة في حال قطع العلاقات القنصلية، أن تتيح للدولة الموفدة، إن هي شاءت، تكليف دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة، القيام بواسطة بعثاتها القنصلية لديها، بحماية مصالحها ومصالح رعايا دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها[1].

ثانيا: في حالة الإغلاق المؤقت والنهائي

يتوجب على الدولة المستقبلة في حالة الإغلاق المؤقت والنهائي للبعثة القنصلية أن تقوم بحماية المباني القنصلية وأموال البعثة والمحفوظات القنصلية، كما يتوجب عليها كذلك أن تجيز للدولة الموفدة تكليف بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة إن هي وجدت، أو

[1] – أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص 55.

أية بعثة قنصلية أخرى لديها، القيام بالأعمال القنصلية التي كانت تقوم بها البعثة المغلقة والقيام بحراسة دارها وأموالها ومحفوظاتها، أما إذا لم يكن للدولة الموفدة أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الدولة المضيفة، فيمكن عندها تكليف دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيفة القيام برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها وبحماية دار البعثة وأموالها ومحفوظاته[1].

[1]-عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة ،منشورات بحر المتوسط، بيروت، ومنشورات عويدات، بيروت – باريس، الطبعة الأولى، 1986، ص 122.

الخاتمة:

و في الختام نشير إلى أنه لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية تلقائيا قطع العلاقات القنصلية بين الدول المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. ويمكن تبرير ذلك بأن بقاء العلاقات القنصلية رغم قطع العلاقات الدبلوماسية من شأنه أن يسمح للدول بوجود طريق معين للاتصال فيما بينهما، مما يجعل استئناف العلاقات الدبلوماسية في المستقبل أكثر سهولة، وكذلك يشكل بقاء التمثيل القنصلي أمرا ضروريا لحماية مصالح الدولتين ورعاياها بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، باعتبار أن قطع هذه الأخيرة هو إجراء سياسي يؤثر على العلاقات السياسية بين حكومة الدولتين، بينما العلاقات القنصلية تتعلق بأمور أخرى لا صلة لها بالعلاقات السياسية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996.
2. ألان بنيتي، ترجمة نور الدين خدودي، السياسة بين الدول–مبادئ في الدبلوماسية، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998.
3. بطرس غالي، محمود خيري عيسى، المدخل إلى علم السياسة، القاهرة، 1986.
4. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الاولى، 1989.
5. سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، بدون سنة.
6. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، بيروت،1973.
7. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2006.
8. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة ،منشورات بحر المتوسط، بيروت، ومنشورات عويدات، بيروت – باريس، الطبعة الأولى، 1986.
9. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بدون دار نشر، 1986.

10.عبد الفتاح الرشدان ـــ محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الطبعة الأولى، 2005.

11.عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان الأردن، لطبعة الأولى، 2005.

12.عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتب مدبولي، القاهرة، 2002.

13.علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001.

14.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1967.

15.علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار القلم، القاهرة، 1962.

16.غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

17.غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة- دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

18.لبابة عاشور،القانون الدبلوماسي والقنصلي،مطبعة وراقة الفضيلة،2008.

19.مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

20.محمد أزهر السماك، الجغرافيا السياسية، أسس وتطبيقات، جامعة الموصل، 1988.

21.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية، لبنان، بدون سنة.

22.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

23.محمد حمد القطاطشة، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2014.

24.مروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع،2007.

25.منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة نصر، 1991.

26.هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، بدون دار نشر، الأردن، 2010.

ثانيا:المقالات العلمية:

1. فاضل زكي محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي، المملكة العربية السعودية، العدد 96، ديسمبر 1981.
2. قاسم دويكات، العمق الجغرافي الاستراتيجي، مجلة الأقصى، العدد879، 1995.
3. قاسم دويكات، القوة السكانية للدولة، مجلة الأقصى، العدد 882، 1996.

ثالثا: مذكرات الماجستير

1. بن علي خلدون، الإطار القانوني الحديث لتمثيل سيادة الدول –البعثة الدبلوماسية– ، ماجستير في القانون الدولي العام، 2010-2011.
2. ديلمي امال، تنظيم القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، مولود معمري تيزي وزو–كلية الحقوق– ،2011-2012.

3. ز كرياء أزم وعبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، السنة الجامعية 2013-2014.

4. محمد شتوح، التنظيم الإداري في وزارة الشؤون الخارجية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

رابعا: المطبوعات الجامعية:

1. بوريب خديجة، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، السنة الثالثة قانون عام، المحور الأول مفهوم الدبلوماسية.

2. بوسعيد رؤوف، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد لمين دباغين-جامعة سطيف 2، 2020-2021.

3. زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2017-2018.

رابعا النصوص القانونية:

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبوماسية لسنة 1961.

2. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

3. دستور الجمهورية الجزائرية 1996.

4. المرسوم الرئاسي 406/02 المؤرخ في 2002/11/26، المحدد لصلاحيات ومهام سفراء الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 2002/79.

الفهرس:

مقدمة:..... 1
مبحث تمهيدي: مدخل للعلاقات الدولية..... 3
المطلب الأول: النشأة والتطور 3
الفرع الأول: نشأة العلاقات الدولية..... 3
الفرع الثاني: تطور العلاقات الدولية في عصر المؤتمرات والتنظيمات 4
أولا: العلاقات الدولية في عصر المؤتمرات..... 5
ثانيا: العلاقات الدولية في عصر التنظيمات:..... 7
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية..... 10
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية 10
الفرع الثاني: الموارد الأولية 12
الفرع الثالث: العوامل الجغرافية..... 13
أولا: الموقع 13
ثانيا: المساحة 14
ثالثا: الحدود 15
الفرع الرابع: السكان 15
الفرع الخامس: العوامل العسكرية 16
الفرع السادس: التطور العلمي والتكنولوجي 17

المطلب الثالث: الحرب والسلم وأثرها بالعلاقات الدولية 18
الفرع الأول: مشروعية استعمال القوة والحرب في العلاقات الدولية 19
الفرع الثاني: الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية 21
المطلب الرابع: المبادئ التي تنظم العلاقات الدولية 24
الفصل الأول: مفهوم الدبلوماسية 28
المبحث الأول: تعريف الدبلوماسية 30
المطلب الأول: التعريف اللغوي 30
المطلب الثاني: التعريف الفقهي 30
المبحث الثاني: أنواع الدبلوماسية 32
المطلب الأول: الدبلوماسية من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها 32
الفرع الأول: الدبلوماسية الثنائية 32
الفرع الثاني: الدبلوماسية متعددة الأطراف 33
المطلب الثاني: الدبلوماسية من حيث الجهات التي تمارسها 34
الفرع الأول: دبلوماسية المبعوثين 34
الفرع الثاني: دبلوماسية القمة 34
الفرع الثالث: الدبلوماسية الشعبية 35
المطلب الثالث: الدبلوماسية من حيث موضوعاتها 36
الفرع الأول: دبلوماسية التحالفات 36

الفرع الثاني: الدبلوماسية الاقتصادية 36
الفرع الثالث: دبلوماسية الازمات 37
الفرع الرابع: الدبلوماسية الثقافية 37
المبحث الثالث: التطور التاريخي للدبلوماسية 39
المطلب الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة 39
المطلب الثاني: الدبلوماسية في العصر الحديث 41
المبحث الرابع: مصادر القانون الدبلوماسي 43
المطلب الأول: العرف 43
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية 45
المطلب الثالث: القوانين الداخلية 47
المطلب الرابع: اجتهادات المحاكم والمبادئ العامة للقانون 48
الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية 50
المبحث الاول: الأجهزة الداخلية لتمثيل سيادة الدولة خارجيا 52
المطلب الأول: رئيس الدولة 52
الفرع الأول: الاعتراف برئيس الدولة 52
الفرع الثاني: سلطات رئيس الدولة 53
الفرع الثالث: حصانة وامتيازات رئيس الدولة 54
أولا: الحرمة الشخصية 54

ثانيا: الحصانة القضائية 54
ثالثا:الامتيازات المالية والإعفاءات الجمركية 56
المطلب الثاني: وزير الشؤون الخارجية..... 56
الفرع الأول: تعين وإقالة وزير الخارجية 57
الفرع الثاني: اختصاصات وزير الخارجية 58
الفرع الثالث: حصانات وامتيازات وزير الخارجية..... 58
المبحث الثاني: النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة..... 60
المطلب الأول:مكونات البعثة الدبلوماسية 60
الفرع الأول: رئيس البعثة الدبلوماسية 60
الفرع الثاني: الموظفون الدبلوماسيون. 62
الفرع الثالث: الموظفون الإداريون والفنيون..... 62
الفرع الرابع: مستخدمو البعثة الدبلوماسية. 63
الفرع الخامس: الخدم الخصوصيون. 63
المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 63
الفرع الأول: أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي 64
أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي. 65
ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية. 66
ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة. 67

أنواع الحصانة الدبلوماسية وحكم كل نوع منها: 68
أولا: الحصانة الشخصية:..... 69
الفرع الثاني: لحصـــانة القـــضائـــية..... 77
أولاً: تعريف الحصانة القضائية. 77
ثانياً: أهمية الحصانة القضائية :..... 78
ثالثاً: أنواع الحصانة القضائية :..... 78
الفرع الثالث: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية 82
أولاً: تحديد المراد بمقر البعثة الدبلوماسية :..... 82
ثانياً: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية : 83
الفرع الرابع: الامتيازات الدبلوماسية 85
أولا: الامتيازات المتعلقة بالضرائب والرسوم..... 86
ثانيا: الامتيازات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية 90
المبحث الثالث: العلاقات القنصلية 91
المطلب الأول: تشكيل البعثات الدبلوماسية..... 91
الفرع الأول: تصنيف الأعضاء القنصليين..... 92
أولا: القناصل المبعوثون. 92
ثانيا: القناصل المنتخبون أو الفخريون. 93
الفرع الثاني: وظائف البعثة القنصلية..... 94

المطلب الثاني: أسباب انتهاء العلاقات القنصلية 96
الفرع الأول: الأسباب القانونية 96
أولا: تبدل الوضع القانوني للدولتين 96
ثانيا: اغلاق مقر البعثة ودمجها في بعثة أخرى..... 98
ثالثا: انتهاء مدة عمل القنصلي 99
المطلب الثاني: الاسباب الاستثنائية 101
أولا: توتر العلاقات بين البلدين 101
ثانيا: طرد الموظف القنصلي لأسباب سياسية 102
ثالثا: التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة 102
رابعا: القيام بنشاطات غير قانونية واساءة استعمال الوظيفة 103
المطلب الثاني :النتائج المترتبة على انتهاء العلاقات القنصلية..... 104
الفرع الأول: الوضع القانوني للموظف القنصلي بعد انتهاء المهمة القنصلية ... 104
الفرع الثاني: واجبات الدولة المضيفة اتجاه البعثة القنصلية 106
أولا: في حالة قطع العلاقات القنصلية 106
ثانيا: في حالة الإغلاق المؤقت والنهائي..... 106
الخاتمة: 108
قائمة المراجع: 109
الفهرس: 113